جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحبس قبل المحاكمة
دراسة مقارنة بين البالغ و القاصر

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

1 -سحقي حفيظة

2 -اوشن يسمينة

تحت إشراف الأستاذ:

د. طباش عزالدين

لجنة المناقـشة:

الأستاذ: .....رئيسا

الأستاذ: د. طباش عزالدين ..... مشرفا و مقررا

الأستاذ: .....ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

"بسم الله الرحمن الرحيم "

"ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا

بل أحياء عند ربهم يرزقون"

سورة آل عمران الآية ١٦٩

إلى روح كل شهيد من شهداء تحطم الطائرة العسكرية

11 أفريل 2018 الذين ضحوا بأنفسهم من اجل الوطن

اهدي هذا العمل المتواضع

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع، و بعد:

قال الرسول صلى الله عليه و سلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

و نخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور " طباش عز الدين"

و لا يفوتنا أن نشكر كل الزملاء.

إهـــــداء

إلى من دعاؤها سر نجاحي.....إلى من كانت دوما سندا ودعما

إلى من هي رمز للعطاء .....إلى الشمعة التي أنارت دربي

إلى أحب الناس إلى قلبي وأقربهم إلى روحي

أمي الغالية

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.....إلى من دفعني إلى العلم

إلى من به ازداد افتخار.....إلى مثل الأبوة

أبي الغالي

إلى رمز المحبة والعزة.....إلى من بهم تحلو الحياة

إلى إخوتي الأعزاء

هشام.....حكيم.....مهدي

إلى كل من وقف بجانبي .....إلى كل من ساندني ووجهني

إلى زملائي وزميلاتي.....الذين عرفتهم خلال مشواري الدراسي

إلى كل من نصحني وشجعني ....ولو بكلمة من بعيد أو من قريب

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

يسمينة

إهـــــداء

بسم الله و كفى و صل اللهم و سلم على المصطفى سيد الأنبياء وخاتم المرسلين.

أما بعد أهدي هذه المذكرة

إلى التي غمرتني بحنانها و عطفها .....إليك أمي الحبيبة

إلى الذي حثني على طلب العلم و كان قدوتي..... إليك أبي الحنون

إلى أغلى الناس إلي في الوجود..... إخوتي و أخواتي الأعزاء

إلى صديقاتي المقربات بالخصوص وسام و كامي.

إلى خطيبي علي الذي طالما مدني بالقوة والعزيمة و كل عائلته الكريمة.

و إلى كل زملائي و زميلاتي و كل الأسرة الجامعية.

حفيظة

قائمة المختصرات

1 -اللغة العربية:

- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ح.ط : قانون حماية الطفل
- ق.ج : القانون الجنائي
- د.ج : الدستور الجزائري
- ج.ر ، ج.ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ط.1 : الطبعة الأولى
- د.س.ن : دون سنة النشر
- د.ط : دون طبعة
- م : المادة
- ف : الفقرة
- ص: الصفحة

2 - اللغة الفرنسية:

- P: page(s)

-Op-cit: opère-citato.

مقدمـــة

مقدمة:

لا شك أن الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة و قانون الإجراءات الجزائية باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي ، يهدفان إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة و كشف الجريمة لما منحا الأجهزة المكلفة بذلك من سلطات واسعة ،و بين حماية حقوق الإنسان و حرياته، و هذا من خلال الإجراءات التي تتخللها مجموعة من الضمانات التي تعتبر تقييدا لتلك الأجهزة .

و هذا الموضوع نجد أهميته في كل المراحل الإجرائية من وقت وقوع الفعل الإجرامي إلى غاية صدور الحكم. لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة مل قبل المحاكمة من خلال محاولة التوفيق بين حماية الفرد في الحفاظ على حريته و مصلحة الجماعة في الحفاظ على كيانها ، من هذا المنطلق منح المشرع صلاحيات تقييد و سلب حرية الأفراد في مرحلة ما قبل المحاكمة في عدة مناسبات إما أثناء مرحلة الاستدلال و فيها يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر بصورة مصغرة للحبس كما أجاز لقاضي التحقيق بالخصوص بإمكانية الأمر بالحبس المؤقت، و كلاهما صورتان للحبس بمفهومه الواسع في مرحلة ما قبل المحاكمة.الإجراءان اللذان طالما كانا موضوع انتقادات عدة و مناقشات قانونية ،و قد كان مثل القانون 15-02الصادر في 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى قانون حماية الطفل 12/15.

و إلى جانب ذلك فالاصطدام الذي يفرضه "التوقيف للنظر"و "الحبس المؤقت" على أهم المبادئ ألا وهي حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان و في مختلف الدساتير الجزائرية في المواد 32و ما يليها من دستور 2016، جعلت التشريعات الجزائرية الحديثة تجتهد في إيجاد إجراءات بديلة تكون أكثر ليونة من الحبس المؤقت و اقل منه ضررا فتحافظ بذلك على حرية المتهم الشخصية التي كفلها الدستور و لا تمس ببراءته التي يتمتع بها كما أنها تحافظ على مصالح اجتماعية التي يسعى إليها التحقيق النهائي.

لهذا عمل المشرع على تعزيز قرينة البراءة و عمل على تصنيف الإجراءات السالبة للحرية عندما أتى بنظام بديل عن الإجراءات السالبة للحرية و هو الوضع تحت الرقابة الالكترونية، و قد تضمنها التعديل الجديد المذكور سابقا 15-02 و جاء بنص قانوني جديد يقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت.

و تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون أن التوقيف للنظر و الحبس المؤقت إجراءان خطيران و أن تم تعديلهما عدة مرات بموجب قوانين معدلة و متممة كونهما يمسان و يقيدان الحرية الشخصية للأفراد، و انه يعتبر انتهاكا مباشرا لمبدأ قرينة البراءة التي تعتبر أن الإنسان بريء لحين إثبات العكس. فالبرغم من كل الانتقادات الموجهة لهذا الإجرائين إلا أنهما يعتبران من الإجراءات الفعالة لمواجهة اخطر المجرمين و كشف الجريمة ،و بما أن الدولة مسؤولية عن تحقيق هذا الأمن فهي مجبرة على تطبيق الإجراء التي تراه مناسبا حتى و أن كان يهدد حرية الأفراد .

و بذلك فالتوقيف للنظر والحبس المؤقت إجرائين يطبقان على الفرد المشتبه فيه الذي يكون محل المتابعة ،و هذا الأخير قد يكون بالغا أو قاصر و هاتان الفئتان تختلفان من عدة نواحي فالبالغ تكون إجراءات حجزه أسهل و باستطاعته الصمود في كل الظروف المحاطة به ،و بإمكانه معرفة حقوقه قبل أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخباره بها لأنه يكون قد تجاوز سن 18 سنة و حينها يكون أكثر نضج ووعي أثناء حجزه عكس القاصر الذي تعتبر مرحلة صغر سنه مرحلة حساسة لا يجوز المساس بحريته الشخصية ، لكن رغم هذا قد يكون القاصر قد ارتكب أفعالا إجرامية تؤدي إلى حبسه أثناء مرحلة ما قبل محاكمته و هذا لكشف الحقيقة وإزالة الملابسات .

من هنا تظهر أهمية هذه الدراسة، كون اغلب الدراسات السابقة انصبت حول إجراء أما توقيف للنظر فقط أو الحبس المؤقت كعنوان لمذكرة. لذلك حاولنا الإلمام بهذين الإجرائين الخطيرين على حرية المشتبه فيه قبل مرحلة المحاكمة و جعلنا دراستنا منصبة أيضا على فئتين مختلفتين هما البالغ و القاصر ،لذلك ستكون دراستنا دراسة مقارنة بين فئتين مختلفتين و إجرائين مختلفين.

و بناءا على ما سبق سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري صور الحبس قبل المحاكمة بالنسبة للبالغ و القاصر؟**

مقدمة:

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي و ذلك من خلال دراسة و تحليل النصوص الخاصة بخصوص الإجراءات الجزائية الجزائري الذي تبناه فيما يخص جانب الإجرائين السالبين للحرية .

و أخيرا اعتمدنا المنهج المقارن و ذلك باللجوء إلى مقارنة قانونية للحبس المؤقت و التوقيف للنظر منه في قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

و لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على تقسيم البحث إلى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين حيث تناول الفصل الأول الحبس قبل المحاكمة بالنسبة للبالغ حيث تضمن المبحث الأول توقيف البالغ للنظر و ضوابطه الإجرائية، و في المبحث الثاني حبس البالغ مؤقتا و نظامه القانوني. في حين تم التطرق في الفصل الثاني إلى حبس القاصر قبل المحاكمة على شكل مبحثين، احتوى الأول منها توقيف القاصر للنظر، أما الثاني يتعلق بحبس القاصر مؤقتا.

الفصل الأول

الحبس قبل المحاكمة

بالنسبة للبالغ

الفصل الأول
الحبس قبل المحاكمة بالنسبة للبالغ

لما كانت مقتضيات حسن سير العدالة تستدعي اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل اعتداءا على حريات الأفراد ، لذا فان "التوقيف للنظر و الحبس المؤقت " إجراءين فرضتها الضرورة العملية التي تستوجب توقيف أو حبس الشخص لبعض الوقت سواء للحفاظ على معالم الجريمة أو لحماية المتهم مرتكب الجريمة من غضب الشارع ،و لهذا سارع المشرع إلى إضفاء الشرعية على الإجراءين الماسين بالحرية مع تضييق نطاق تطبيقهما و إحاطتهما بضمانات تحمي الشخص الموقوف أو المحبوس مؤقتا .

و تتجلى أهمية هذا الموضوع في خطورة هذان الإجراءان لما لهما من تأثير على مبدأ قرينة البراءة ،لكن مسؤولية الدولة في تحقيق الأمن و السلام جعلها مجبرة على تطبيق إجراءات ماسة بالحرية الفردية ،في حالة ما إذا وجدت أي أسباب تدعو لذلك حتى و إن كانت تهدد الحرية الشخصية للفرد .

و دراستنا في هذا الفصل خصصناها لدراسة هذين الإجرائين سالبين للحرية قبل المحاكمة بالنسبة للبالغ و هما **"التوقيف للنظر و الحبس المؤقت"** ، و قد قسمنا هذا الفصل على النحو التالي : خصصنا المبحث الأول لدراسة توقيف البالغ للنظر من حيث الضوابط الإجرائية لهذا الجراء و الضمانات التي تحمي المشتبه فيه أثناءه ،أما المبحث الثاني فجعلناه لدراسة الحبس المؤقت من خلال الشروط القانونية لتنفيذه و الضمانات الممنوحة للمحبوس مؤقتا .

و هذا عملا بالأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية وفق التعديلات الجديدة ،و اخذ بعين الاعتبار أن هذان الإجراءان يعتبران انتهاكا حقيقيا لمبدأ قرينة البراءة التي تعتمد في الأساس على أن الأصل في المتهم البراءة لحين إثبات العكس.

المبحث الأول

توقيف البالغ للنظر

يستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور الجزائري، الذي نص عليه في مادتيه 59 و 60 [1]، و من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الامر15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015[2].

حيث أن هذا الإجراء يعد من أخطر الإجراءات الذي يمس بحرية الأفراد إذ بموجبه يقوم ضابط الشرطة القضائية باتخاذه بالرغم من خطورته لأهميته البالغة بالمحافظة على آثار الجريمة واكتشافها والتحري عنها ، لذا فلضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر كل شخص يبدو ضروريا أو توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه الفعل الإجرامي لكن عليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يقدم تقرير فوري لوكيل الجمهورية مسببا فيه دواعي هذا التوقيف.

و بشأن هذا نجد أن المشرع الجزائري اقر بجملة من الضمانات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار و التي تكفل حقوق الشخص الموقوف للنظر. و تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية و قرنية البراءة.

من خلال ما تقدم، ارتأينا إلى تخصيص هذا المبحث إلى الضوابط الإجرائية للموقوف للنظر كمطلب أول، أما المطلب الثاني فقد جاء متصلا و مكملا للإطار القانوني الوارد في المطلب الأول، و هو حقوق الموقوف للنظر و آليات حمايتها.

---

[1] – دستور 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1431 الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ،ج.ر ، عدد 14 مؤرخة في 2 مارس 2016.

[2] – الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر علم 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 40 .

المطلب الأول

الضوابط الإجرائية للبالغ الموقوف للنظر

لقد قيد المشرع الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية و بين مجموعة من المعايير التي يجب احترامها عند توقيف شخص للنظر و هذا ما استنبطه من مواثيق حقوق الإنسان و ما انبثق منها من معاهدات و اتفاقيات دولية، لها علاقة بحقوق الإنسان و حرياته و أيضا نجد انه كفلها في الدستور باعتباره أسمى مدونة قانونية في النظام القانوني[1] و لما كان التوقيف للنظر إجراء خطير على حرية الأفراد جعل له المشرع مجموعة من الضوابط و الحالات التي يجوز فيها تنفيذ هذا الإجراء.[2]

لذا سنتطرق إلى حالات التوقيف للنظر في الفرع الأول. أما الفرع الثاني في الجهات المختصة بالتوقيف للنظر , و أخيرا الأشخاص محل التوقيف للنظر كفرع ثالث.

الفرع الأول

الحالات التي يجوز التوقيف للنظر

لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية و المطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيه اتخاذ هذا الإجراء.[3]

---

[1] –خطابي منصف، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009/2006،ص18.

[2] _ بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص187 .

[3] _ الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر طبقا للقانون الإجراءات الجزائية الجزائري

www.mohamah.net /law.com (03 /03 /2017) visité.Le 29/03/2018

أولا:التوقيف للنظر في مرحلة البحث و التحري:

1-التوقيف للنظر أثناء التلبس بالجريمة:

بمراجعة نص المادة 41 من ق.إ.ج ،نجد أنها عددت صور الحبس بالجرائم، أما بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر، فقد نظمه المشرع في المواد من 50 إلى 55 من ق.إ.ج لذا نلاحظ أن المادة 50 حددت الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر و هم الذين أمروا بعدم مبارحة مكان الجريمة حتى يتم التعرف على هويتهم، و أيضا هم كل الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل كافية لارتكابهم الجريمة أو شرعوا في ارتكابها أو وجد أي شيء يدعوا إلى افتراض مساهمته في الجريمة.[1]

وباستقراء المواد 42 و 52 يتضح انه لضابط الشرطة القضائية عند تنقله لإجراء المعاينات، يمكنه توقيف للنظر كل شخص موجود في مسرح الجريمة، و منعه من الابتعاد حتى الانتهاء من التحريات و له أن يوقف أيضا أي شخص يرى ضرورة من توقيفه. لإجراء التحريات اللازمة, أو لاستنتاج أي وقائع أو استخلاص أي معلومة تفيد في مجريات التحري، و تؤدي إلى اكتشاف وقائع مجهولة.[2]

و تكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من ق.إ.ج التي تتمثل في: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، و مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة، و متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه، وجود آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال, كل هذه حالات التلبس بالجريمة يمكن من خلالها تنفيذ إجراء التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة.

---

[1] _محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،ص42.

[2] _ احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار هومة، د.ب.ن ، د.س.ن، ص141.

2- التوقيف للنظر عند التحقيق الأولي:

لقد سمح القانون لضابط الشرطة القضائية في غير حالات التلبس توقيف شخص للنظر، إذ رأى فيه مصلحة لمجريات و مقتضيات التحقيق، و هذا بموجب المادة 65 من ق.إ.ج.[1]

لضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص يرى فيه ضرورة لمجريات التحقيق، لكن تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و قد أضاف المشرع عبارة بعد تعديل 2015 "**توجد دلائل ضده تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقررها القانون عقوبة سالبة للحرية.**" هذه الفترة هي تأكيد على حصر حالات إجراء التوقيف للنظر في الجرائم التي توصف على أنها جناية أو جنحة عقوبتها المقررة هي عقوبة سالبة للحرية.

و عند تنفيذ إجراء التوقيف للنظر خارج حالة التلبس من طرف ضابط الشرطة القضائية يجب إخطار وكيل الجمهورية لاستصدار أمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية حسب نص المادة 65 مكرر 1 فقرة الأولى المستحدثة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

و تجوز الإشارة أيضا إلى نفس المادة في الفقرة الثانية التي منعت توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل ضدهم حول ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة، و هذا بالنسبة للشهود حيث يوقفون إلا لمدة اللازمة لأخذ أقوالهم. و هنا نرى صعوبة المرحلة البوليسية في التمييز بين المشتبه فيه و غيره من الشهود و بالتالي، بعدما عزز المشرع ضمانات المشتبه فيه للموقوف للنظر دون وضع حماية للشاهد الموقوف للنظر ضمن هذه الضمانات.[2]

ثانيا:التوقيف للنظر في إطار تنفيذ انابة قضائية:

ولقد نص على إمكانية ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذه الإنابة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر،وهذا طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية :" **إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص**

[1] _عبد الله اوهايبية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 ، ص75.

[2] _حسينة شرون و عبد الحليم مشري، "ضمانات التوقيف للنظر في ق.ا.ج، مجلة القانون العلمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد2، جوان 2017، ص 209.

للنظر, فعليه حتما تقديمه خلال 48ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة."

تعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاض آخر أو لضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من إجراءات بدلا منه و تكون الإنابة بموجب تفويض خاص المادة 139 من ق.إ.ج . الأصل أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات بنفسه إلا انه و لدواعي عملية قد يفوض غيره من اجل القيام باتخاذ إجراء من إجراءات بدلا عنه.

الفرع الثاني

الجهات المختصة بالتوقيف للنظر

مثلما سبق الإشارة إليه أن إجراء التوقيف للنظر هو إجراء منح المشرع صلاحية اتخاذه لضابط الشرطة القضائية لذلك سنتعرف في هذا الفرع على الأشخاص الين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية و التي تمنحهم و تخول لهم هذا الإجراء .

أولا : ضباط الشرطة القضائية

باستقراء المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نرى أن المشرع أطلق على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية و الأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، الذين يباشرون مهمة البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام ، و باستقراء المادة 15 من نفس القانون نلاحظ أنها تضمنت فئتين من ضباط الشرطة القضائية ، منهم من يعين بقوة القانون و هم أولئك الذين ذكرتهم المادة 15 من ق.إ.ج، و هم كل من رؤساء المجالس الشعبية ،ضباط الدرك الوطني ،الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ،محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني. و الفئة الأخرى هم فئة ضباط الشرطة القضائية المعينون بناء على قرار وزاري مشترك[1] و هم:

[1] _ نصر الدين هنوني ، دارين يقدح ،كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار هومة ،الطبعة الثانية،2011،ص 22.

1-ذو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

2-الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

3-ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

و لكن تجدر الإشارة إلى انه خلال التعديل 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أضاف المشرع فئة جديدة للمتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون و هم مراقبي و محافظي الشرطة للأمن الوطني،و هذه الفئة اقتصرت على جهاز الأمن الوطني دون غيرهم من المصالح الأمنية الأخرى (الدرك الوطني، الأمن العسكري).نظرا للمهام الصعبة و الحساسة التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية أضاف المشرع تعديلات جديدة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 في المادتين 15 مكرر1 و 15 مكرر2 حيث قيد الضابط بعدم إمكانيته ممارسته صلاحيات إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه.

ثانيا: وكلاء الجمهورية

باعتبار أن وكيل الجمهورية يدير أعمال الضبطية القضائية ويوجههم إلى الوجهة الصحيحة عند مباشرة مهامهم العديدة أثناء البحث و الحري عن الجرائم و مرتكبيها ، فبالضرورة انه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و هذا ما تأكده المادة 36 من ق.ا.ج التي تقول:"..**وله جميع السلطات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.**"

الفرع الثالث

الأشخاص محل التوقيف للنظر

باستقراء أحكام المادة 51 من ق.إ.ج " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50....**" يفهم مما سبق أن لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص يرى ضرورة من توقيفه أو توجد أي دلائل تدل على ارتكابه أو حاول ارتكاب جريمة.

و المشتبه فيه حسب البعض هو: "**الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها و لم تحرك بعد الدعوى الجنائية**".[1]

بالنسبة للفقه الفرنسي عرفه انه " **كل شخص يتخذ ضده أو قبله ضابط الشرطة القضائية إجراء من إجراءات البحث التمهيدي وفقا لاختصاصاته الأصلية و الاستثنائية.**" [2]

و لكن بالرجوع إلى نص المادة 51 فقرة 3 من ق.إ.ج، نلاحظ انه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل لمحاولة ارتكاب الجريمة إلا للوقت اللازم أي ما يكفي فقط لإدلاء الشهادة ما يعني أن مدة توقيف هؤلاء قد تقصر أو تطول لتصل إلى 48 ساعة.[3]

---

[1] _محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية ، الجزء الثاني، دار الهدى ،الجزائر، 1992/1991، ص 53.

[2] _ MERLE Roger ,VITU André ,traité du droit criminel I,t2 ,procédures pénale ,Cujas ,paris 5eme édition,2001 .

[3] _ رشيد بن سليمان، التوقيف بحث النظر في التشريع الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2008-2009 .

المطلب الثاني
شروط إجراء التوقيف للنظر

بصدور قانون 08/01 عمل المشرع على حماية الحرية الشخصية للفرد الموقوف للنظر و هذا نظرا لخطورة الإجراء، بإضافته ضمانات و شكليات على ضابط الشرطة القضائية عند توقيفه شخص للنظر احترامها و هذه الشكليات و الضمانات هي أما متعلقة بتنفيذ الإجراء أو حقوق الموقوف للنظر.

الفرع الأول
آجال التوقيف للنظر

نظرا لما تكتسبه حريات الأشخاص من أهمية، لجا المشرع إلى تنظيم إجراءات التوقيف للنظر، و حدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر بمركز الشرطة أو الدرك، و هذا بحد ذاته مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد، و تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة60 من الدستور التي حددت مدة التوقيف ب48 ساعة و التي أشارت إلى أن تمديد هذه المدة يعد إجراء استثنائي يحدده القانون.[1]

أولا:المدة الأصلية للتوقيف للنظر

تجسيد المبدأ الشرعية الإجرائية جعل المشرع 48 ساعة كمدة للتوقيف للنظر، وهذا طبقا للمواد 51-65-141 من ق.إ.ج و المواد 59 و 60 من الدستور الجزائري. و ما نلاحظه أن المدة الأصلية الوارد ذكرها في المادة 51 من ق.إ.ج هي نفسها المدة التي اقرها المشرع في الدستور و هي 48 ساعة و هي نفسها سواء في حالة التلبس (المادة 51 من ق.إ.ج) أو في حالة التحريات خارج التلبس (المادة 65 من ق.إ.ج).[2]

[1] _دليلة ليطوش ،المرجع السابق، ص 51.

[2] _حسينة شرون و عبد الحليم مشري،مرجع سابق، ص 213.

إلا أن المادة 51 ف2 "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل قوية و متماسكة يجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا،لا يجوز توقيفهم للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم" و هذا ما تطرقنا إليه بخصوص الشاهد إذ لا يجوز احتجازه سوى للمدة اللازمة لسماع أقواله.[1]

و كل هذا الحرص يعد حماية للفرد الموقوف للنظر، لما يحمله هذا الإجراء من خطورة بالغة على الشخص و يحميه من الانتهاكات التي يمكن أن يمارسها ضابط الشرطة القضائية عليه.

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر

هناك حالات لا يستطيع فيها ضابط الشرطة القضائية استكمال تحرياته خلال المدة المذكورة و يحتاج إلى مزيد من الوقت، ففي هذه الحالة أجاز القانون لوكيل الجمهورية مد مدة التوقيف للنظر بعد تقديم الموقوف أمامه. و فحص ملف الشخص و يكون قرار التمديد هنا بإذن كتابي، و استثناءا يجوز لوكيل الجمهورية الإذن بالتمديد، دون تقديم الشخص أمامه طبقا للمادة 65 من ق.ا.ج التي نصت على الحالات التي يجوز فيها تمديد مدة التوقيف للنظر.[2]

يكون التمديد كما يلي:

- مرة واحدة:عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين : عندما يتعلق الأمر الاعتداء على امن الدولة.
- ثلاث مرات:عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و تبييض الأموال و الجرائم الخاصة بالترشيح الخاص بالصرف.
- خمس مرات: عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بالفعال إرهابية أو تخريبية و الجدير بالذكر أن نوعية الجرائم المذكورة أعلاه كلها كانت موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائري في

[1] _فضيل العيش، شرح القانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع أخر التعديلات د، ط، مطبعة البدر، الجزائر، د.س.ن ،ص 110.

[2] _المادة 65 من ق.ا.ج الجزائري.

الآونة الأخيرة، و أن خصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث على الأدلة لإثبات قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحدي و جمع الأدلة.[1]

ثالثا: بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر

بمراجعة قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نص يتكلم عن بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر، أو كيفية حساب هذه المدة. بحيث يشكل هذا خطورة على الحرية الفردية للموقوف للنظر.[2]

و إذا ذهبنا إلى التشريع الفرنسي، نرى انه تعرض إلى كيفية حساب مدة التوقيف للنظر في الاجتهاد القضائي الفرنسي في المادة 124من مرسوم 1903 المؤرخ في 22 أوت 1958 التضمن تنظيم الخدمة في الدرك الوطني .[3]

عند توقيف شخص في حالة تلبس، يبدأ حساب التوقيف للنظر من لحظة ضبطه. وإذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو أي شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته، فان بداية حساب مدة التوظيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه، أما إذا تعلق الأمر بالشاهد استدعي أمام الضبطية القضائية فان سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه[4]، لأنه يمكن أن يرى ضابط الشرطة القضائية إثناء التحريات و سماع الشخص ضرورة من توقيفه. لذا فبداية حساب المدة هي بداية الشروع في سماع أقواله.[5]

أما نهاية مدة التوقيف فقد تنتهي لعدة أسباب منها انتهاء المدة بسبب الإفراج.

1- انقضاء مدة 48 ساعة و تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

2- هروب الشخص الموقوف للنظر، أو وفاته.

---

[1]_علي جروة الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، الجزائر، 2006، ص 173.

[2]_ رشيد بن سليمان، المرجع السابق، ص 84.

[3]_Laurent SCHARTZ, petit manuel de garde à mis en examen, édition ARLEA, 2003, p 21.

[4]_احمد غاي، المرجع السابق، ص212 .

[5]_عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص127.

الفرع الثاني
كيفية تنفيذ الإجراء من حيث الإثبات

أولا:تحرير محضر سماع البالغ الموقوف للنظر

ألزم ق.ا.ج ضابط الشرطة القضائية تدوين الإجراءات يقوم التي بها في محضر توقيع فيه كل الأعمال التي قام بها و وقت قيامه بها و مكانها و يوقع عليه هو و كل من تم سماعهم، أما شهود أو ضحايا. بعدها يرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء التي تم ضبطها، الذي يتصرف هو الأخير في تلك المحاضر على عدة طرق أما أن يحرك الدعوى العمومية، ويحيلها مباشرة إلى محكمة لكي تفصل فيها، أو يحيلها إلى قاضي التحقيق بموجب طلب لإجراء التحقيق، أو يقوم بحفظها إذا توفرت أسباب الحفظ.[1]

نفهم من هذا التقديم ،أن على كل ضابط شرطة قضائية عند توقيفه لأي شخص للنظر، أن يدون كل البيانات التي حددها القانون من اسم الموقوف و لقبه، و المادة الموقوف بمقتضاها، تاريخ ابتداء التوقيف و تاريخ انتهائه سواء بإطلاق سراحه ،أو بتقديمه إلى القاضي المختص و هذه ضمانة مهمة للمتهم و هي عدم إطالة مدة توقيفه للنظر دون مبرر[2] مع تسجيل كل الملاحظات التي تتعلق أما بالأشياء التي تم حجزها مع الموقوف للنظر لكن يتم إرجاعها بعد إطلاق سراحه، و يمكن إبقاء الاثنين التي يرى الضابط أنها مفيدة للتحقيق. المادة 52 من ق.ا.ج.[3]

كما يجب أن يدون أيضا مدة السماع، و فترة الراحة التي تحللت سماع أقوال الموقوف للنظر.[4]

---

[1]_عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص242.

[2]_فاطمة مبخوتي، التوقيف للنظر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر،2008، ص 26.

[3]_احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية،د،ط، دار هومة للنشر، الجزائر،2005،ص 187-190.

[4]_عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص244.

و في الأخير على الضابط أن يوقع على المحاضر بعد الانتهاء من تدوينها و تحريرها طبقا لأحكام المادة 54 "**المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال و عليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها**"

ثانيا: إمساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر

تنص المادة 52/3" **و يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية و يوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر".**

في كل مركز شرطة هناك دفتر خاص بإجراء التوقيف للنظر، و هذا السجل الخاص تكون صفحاته مرقمة و موقع عليها من طرف وكيل الجمهورية.

و في حالة التمديد ،في نفس الصفحة يدون طلب التمديد ،و يمسك هذا الدفتر. و يعتبر وكيل الجمهورية جهاز رقابة يراقب أعمال الضبطية القضائية عبر السجل الخاص الذي تدون فيه كل المعلومات حول إجراء التوقيف للنظر.هذا هو الضمان الذي قرره المشرع لحماية الموقوف للنظر من تعسف ضباط الشرطة القضائية، و هذا الأخير يعاقب في حالة امتناعه عن تقديم هذا السجل للجهات المختصة بالرقابة.[1]

ثالثا: مكان التوقيف للنظر

يجب تخصيص داخل مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية، أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، مع مراعاة سلامة الشخص الموقوف للنظر و امن محيطه مثل: التهوية و النظافة و توفير مستلزمات النوم. و مراعاة أن تكون خالية من أي شيء يمكن للموقوف إيذاء نفسه بها، و أن تكون مجهزة بوسائل الإنذار عند الاقتضاء.[2]

[1] _احمد الشوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 127.

[2] _ LAURENT SHCHARTZ, op-cit, p 325.

الفرع الثالث

ضمانات البالغ الموقوف للنظر

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر، هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات نصت عليها المادة 51 من ق.ا.ج.

أولا: الحق في الاتصال بعائلته

باستقراء المادة 51 مكرر 1، نرى أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بعد توقيفه شخص للنظر تزويده بأي وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته، والسماح لهم بزيارته.[1] تحت حضور احد أعوان الشرطة القضائية وذلك في كل سرية حتى لا يؤدي إلى التأثير على الشهود كإبلاغ الشركاء أو إخفاء الأدلة ، و لا يمكن لرجال الضبطية القضائية منع و لو استثناءا أو بناء على أي عذر مبرر[2] باعتباره أن إجراء الاتصال بعائلته ضمانة لا يجوز المساس بها، و كيفية الاتصال لم يحددها المشرع إذ وسع و منح السلطة التقديرية للضابط و يكون الاتصال العائلي تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية، تفاديا لأي تسرب للمعلومات مع تسجيل كل هذا في المحضر و السجل الخاص بالتوقيف للنظر.

ثانيا: الحق في الخضوع للفحص الطبي

نص المشرع في التعديل الجديد على إلزامية إخضاع الموقوف للنظر للفحص عند نهاية مدة الحجز و قبل تقديمه أمام القاضي المختص أو إخلاء سبيله كما قد يكون في أي لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 من ق.ا.ج و طبقا لأحكام المادة 52 فقرة أخيرة ،[3] و على ضابط الشرطة القضائية إبلاغه بحقه في إجراء فحص طبي، إذا رغب هو شخصيا في ذلك، أو بطلب من احد أفراد عائلته أو محاميه و يكون الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف أو بناء على تسخير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية.[4]

---

[1] _فضيل العيش، المرجع السابق،ص 110.

[2] _عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 101.

[3] _انظر المواد 51 مكرر و 52 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] _ محمد محدة، المرجع السابق، ص 151.

و تفاديا لكل من الادعاءات المغرضة و الانتهاكات غير الصحيحة يجري الفحص الطبي حتى و لو لم يطلبه المحجوز، و تضاف الشهادة الطبية إلى أوراق المحضر على سبيل الاستشهاد بها يوم المحاكمة أو أمام قاضي التحقيق على حالة الموقوف يوم مغادرة الشرطة أو الدرك.[1]

ثالثا:الحق في الاستعانة بالمحامي

تضمن العدد الأخير من الجريدة الرسمية الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أهم الحقوق التي يمكن أن يعترف بها للموقوف للنظر و هو حق الموقوف للنظر في زيارة محاميه له .

نصت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 من ق.إ.ج المعدل و المتمم على إلزام ضابط الشرطة القضائية بان:" **يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه.**"

من القراءة المتأنية لهذه الفقرة بأن المشتبه فيه الموقوف للنظر يفقد حق الاتصال بمحاميه إذا اختار الاتصال بأحد أفراد عائلته، ما يمكن قوله انه لا توجد أي أسباب مشروعة تبرر هذا التقييد،هذا لأنه و من الواضح عدم وجود تشابه بين الهدف من تمكين المشتبه فيه من الاتصال بمحاميه و الاتصال بأحد أفراد عائلته ،فالأول هو إجراء يكفل للموقوف استشارة قانونية يفرها المحامي لصون حقوقه و مصالحه أما الاتصال بالعائلة هو مجرد اطمئنان على العائلة. حقوق الدفاع هي أولى برعاية المشرع و فوق كل اعتبار.[2]

لكن يبقى ضابط الشرطة القضائية ملزما طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 51مكرر1 ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة بمعنى انه ملزم بتسخير وسائل الاتصال و ليس ملزم بضمان الاتصال الفعلي بمحامي.

---

[1] _عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003،ص158.

[2] _ خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر و التوزيع ،الجزائر،2015، ص 87.

أما بخصوص تلقي زيارة المحامي فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر1 على انه:" **إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.**" بمفهوم المخالفة لا يجوز للموقوف للنظر تلقي زيارة محاميه إلا بعد انقضاء نصف المدة الأصلية للتوقيف للنظر المحددة ب48 ساعة حسب المادة 51من ق.ا.ج ،و لا يكون هذا الشرط إلا في التحريات الجارية في الجرائم المتعلقة حصرا بالمتاجرة بالمخدرات ،الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، حيث تنص الفقرة الرابعة على :" **غير انه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات ،الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد ،يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.**"

وقد بين المشرع المكان الذي يجب أن تكون فيه هذه الزيارة بالنسبة للموقوف و محاميه و ذلك داخل غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 51 مكرر1من ق.ا.ج.

كما حدد المشرع المدة الزمنية التي يسمح بها للموقوف من زيارة محاميه و هي ثلاثون دقيقة و لا يمكن تجاوزها طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 51 مكرر1،مع ضرورة ذكر كل هذه الإجراءات في محضر أقوال الموقوف و هذا في الفقرة الأخيرة من نفس المادة .

المبحث الثاني
حبس البالغ مؤقتا

لقد اتفق مختلف فقهاء قانون الإجراءات الجزائية على صفة الحبس المؤقت الذي يأخذ صفة العقاب ،ومنه فان الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته بمعنى انه لا يقع عليه العقاب إلا بعد صدور حكم بالإدانة ، وحسب نص المادة 123 من ق .ا.ج فان الحبس المؤقت يعتبر إجراء استثنائي ،و رغم طبيعته الاستثنائية إلا انه أصبح أصلا عن الاستثناء.[1]

و به فيقصد بالحبس المؤقت :حبس المتهم مؤقتا وبصفة احتياطية ،متى وجدت مبررات تدعو لذلك ومن المعروف أن الحبس المؤقت يؤدي إلى انتهاك قرينة البراءة كما انه يجعل الناس تعتبر المتهم مذنبا مما يؤدي إلى التأثير سلبا على الوضعية الاجتماعية والمهنية والعائلية للمتهم.

و هذا ما أدى بالمشرع إلى اللجوء نحو تقرير مجموعة من القيود والضمانات عند الآمر بحبس المتهم[2] لذلك فيجب على قاضي التحقيق أن يوازي بين اعتبارين :بين ما يعرف بمصلحة التحقيق التي تجسد مصلحة المجتمع ،وبين ما يعرف بضمان حرية الفرد التي تعتبر تجسيدا لقرينة البراءة وعلى ذلك فيجب على قاضي التحقيق اللجوء للحبس المؤقت عند وجود مبررات تدعو لذلك فقط.

المطلب الأول
النظام القانوني لحبس البالغ مؤقتا

تحت هذا العنوان سنحاول أن نتحدث عن عدة نقاط تتعلق بالأنظمة والمفاهيم الشبيهة بالحبس المؤقت من جهة، ومن جهة أخرى سنتطرق إلى المدة القانونية اللازمة لحبس المتهم مؤقتا وذلك بالتمييز فيما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية.

---

[1] _فضيل العيش ،المرجع السابق،ص202.

[2] _علي شملال،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،التحقيق المحاكمة،ط3،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2017،ص42.

الفرع الأول
تمييز الحبس المؤقت عن الأنظمة الشبيهة به

و كما عرفنا سابقا الحبس المؤقت انه حبس المتهم مؤقتا وبصفة احتياطية متى وجدت مبررات تدعوا لذلك فنجد أن مختلف التشريعات الجنائية لم تقم بوضع تعريف واضح للحبس المؤقت فقد رست بقول أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي من إجراءات التحقيق والذي يهدف إلى مصلحة التحقيق من جهة والى مصلحة المتهم والمجتمع من جهة أخرى فهو يمنع المتهم من ارتكاب جريمة أخرى كما يمنعه أيضا من التأثير على الشهود والعبث بالأدلة ،أو الهروب وقت صدور الحكم عليه كما انه بالمقابل يعتبر وسيلة لحماية المتهم من الاعتداء عليه من طرف المجني عليه أو ذويه ومن خطر الانتقام.

والى جانب الحبس المؤقت هناك إجراءات مشابهة له مثل الآمر بالإحضار الذي يصدر من جهة التحقيق ،والأمر بالقبض الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية.[1]

أولا: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض

يعتبر الأمر بالقبض أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق الذي يقوم بتكليف القوة العمومية المنوه عنها في الأمر ونجد في هذا الأمر شقين: أمر بإيقاف المتهم وأمر باعتقاله، ثم إيداعه بالمؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر حسب نص المادة 119 و المادة 122من ق.ا.ج ونجد فيه عدة شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل في كون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية مع إلزامية أن يكون الفعل الإجرامي للمتهم معاقب عليه بعقوبة جنحة أو عقوبة أخرى اشد جسامة مع استطلاع رأي وكيل الجمهورية لهذا الأمر.

و يتم اخذ المتهم إلى المؤسسة العقابية المبينة في آمر القبض ويقوم قاضي التحقيق باستجوابه خلال 48 ساعة من القبض على المتهم، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه.[2]

---

[1] _محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 42.

[2] _حسيني رندة ،من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، دراسة مقارنة ،القانون الجزائري . القانون الفرنسي،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2015 ص12.

تطبق أحكام المادة 112م ق.ا.ج[1] حيث يقوم مدير المؤسسة العقابية بعد مضي 48 ساعة باعتقال المتهم دون استجوابه من تلقاء نفسه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو من قاض آخر في حالة غيابه باستجواب المتهم وإلا اخلي سبيله ،أما إذا لم يتم إخلاء سبيله خلال 48 ساعة من اعتقاله دون استجوابه يعتبر المتهم محبوسا تعسفا.يكون الأمر بالقبض لمدة 48 ساعة فقط على غرار الحبس المؤقت الذي تختلف فيه المدة حسب نوع وجسامة الجريمة ورغم هذا الاختلاف إلا أننا نجد أن كلا من الإجرائين السابق ذكرهما يصدرهما قاضي التحقيق وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.[2]

ثانيا: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالإحضار

هو أمر يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لدعوة المتهم للمثول إمامه لغرض استجوابه ،وهو أمر يجمع بين غرضين:أولهما الحضور الطوعي للمتهم إمام قاضي التحقيق وثانيهما إحضاره جبرا أو قصرا بواسطة القوة العمومية ذلك لان تبليغ الأمر بالإحضار وعرضه على المتهم قد يبدي هذا الأخير استعداده للحضور إمام قاضي التحقيق كما انه قد يحاول الهرب وفي هذه الحالة يجب إحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، وقد عرفت المادة 110 من ق.ا.ج الأمر بالإحضار كما يلي: الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور. ويتم تنفيذ الأمر بالحصار من طرف احد ضباط الشرطة القضائية أو احد أعوان الضبط القضائي هذا في الحالات العادية ،إما في حالة المتهم المحبوس لسبب أخر فيبلغ الأمر بمعرفة المشرف رئيس المؤسسة الذي يسلمه نسخة من الأمر حسب ما تقضي به المادة 111 من ق.ا.ج.[3]

---

[1]_المادة 112 من ق،ا،ج "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار ،بمساعدة محاميه فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاض أخر من قضاة هيئة القضاء،أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا اخلي سبيله"

[2]_ حسيني رندة، المرجع السابق، ص13.

[3]_ حسيني رندة، المرجع نفسه، ص، 14.

الفرع الثاني
مدة حبس البالغ مؤقتا

إن تحديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للبالغ وكيفية تمديدها ،من اكبر الضمانات التي تكفل حماية حقوق المتهم المحبوس ،خاصة وان مسالة التمديد تفترض مراجعة مبررات كثيرة وبالرغم من انه قد وجهت عدة انتقادات لهذه المسالة إلا أن لغرفة الاتهام دور سامي في الرقابة على شرعيته[1] ،تختلف مدة حبس البالغ مؤقتا فنميز في هذه الحالة بين المدة المقررة في مواد الجنح وكذا المدة المقررة في مواد الجنايات .

أولا: بالنسبة لمدة الحبس

1- في مواد الجنح:

تكون مدة حبس البالغ مؤقتا في مواد الجنح حسب المادتين 124و125 من ق.ا.ج كما يلي:

- **حبس المتهم لشهر واحد:** لا يجوز أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر مؤقتا عند كون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات إلا أن هناك استثناء وهو انه في الجرائم التي ينتج عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ،هنا لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.
- **حبس المتهم لأربعة أشهر تجدد مرة واحدة:** لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 4 أشهر عندما تكون العقوبة المقررة تزيد عن 3 سنوات كحد أقصى، فلا يجوز تمديد هذه المدة إلا مرة واحدة ل4 أشهر أخرى وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بأمر مسبب حسب نص المادة 125 من ق.ا.ج .[2]

---

[1] _حمزة عبد الوهاب،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ،ط1،دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر،2006،ص، 77.

[2] _علي شملال، المرجع السابق،ص،ص.89، 90.

2-في مواد الجنايات:

حددت المادة 125-1 من ق .ا.ج حبس البالغ مؤقتا حسب حالتين:

- **حبس المتهم لأربعة أشهر تجدد مرتين:** حددت ب4 أشهر إلا انه يجوز لقاضي التحقيق واستنادا إلى عناصر ملف الدعوى إصدار أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة إذا اقتضت الضرورة ذلك، وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- **حبس المتهم لأربعة أشهر تجدد3 مرات:** في حالة الجنايات التي عقوبتها السجن المؤقت لمدة 20 سنة أو تفوقها، أو السجن المؤبد، أو الإعدام فيجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة هذا الحبس 3 مرات، بحيث نصت المادة 125-1 من ق.ا.ج على أن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة ولقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة ب 4 أشهر أخرى خلال شهر قبل انتهاء المدة القصوى.

ثانيا: بالنسبة لتمديد مدة الحبس

و نصت المادة 125 مكرر من نفس القانون انه يتم تمديد مدة حبس البالغ مؤقتا في حالة إجراء خبرة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني ،إذ انه إذا اصدر قاضي التحقيق لإحدى هذه الأوامر ونتائجها كانت حاسمة لإظهار الحقيقة فلقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت وفقا لما نصت عليه الفقرات من5 إلى 8 من م 125-1 من ق.ا.ج وذلك في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، كما انه لغرفة الاتهام أن تمدد الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد 4 مرات ،ولا يمكن أن يفوق تمديد الحبس المؤقت أربعة أشهر في كل مرة ويتم تطبيق أحكام الفقرتين 11-12 من المادة 125-1 من ق.ا.ج .[1]

1-التمديد بمعرفة قاضي التحقيق:

لقاضي التحقيق سلطة في تحديد عدد مرات تمديد الحبس المؤقت على ذمة التحقيق للمتهم سواء بجنحة أو جناية، وتنص المادة 125 الفقرة الثانية من ق.ا.ج على **" عندما يتبين انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي**

[1] _المرجع سابق،ص 90-91.

وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسبب بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط ل4 أشهر أخرى."

كما تنص المادة 125-1 في فقرتها الأولى والثانية على انه" **مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر،غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف ،وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب،أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة."**

" إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 3 مرات..."

ومن نصوص المواد السابقة يتبين لنا أن سلطة قاضي التحقيق في تمديد الحبس المؤقت في الجنايات وعدد مرات التمديد المسموح به متوقف على نوع العقوبة ومدتها وقاضي التحقيق لا يأمر بحبس المتهم مؤقتا إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويكون على النحو التالي:

- **التمديد في الجنح مرة واحدة:** الجنح المعاقب عليها بأكثر من 3 سنوات حبسا هي الجنح التي يجوز فيها الحبس لمدة 4 أشهر ،بحيث يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتمديد مدة حبس المتهم مؤقتا إذا وجدت ضرورة أو حاجة لذلك، ويكون التمديد مرة واحدة لمدة 4 أشهر فقط حسب المادة 125 الفقرة 2 من ق.ا.ج .
- **التمديد في الجنايات:** حسب الفقرة 3 من المادة 125-1 فان تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز 4 أشهر في كل مرة.
- **التمديد في الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة:** باستقراء نص المادة 125-1 الفقرتين 1 و2 يفهم انه يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتمديد الحبس المؤقت مرتين في كل مرة 4 أشهر في حالة الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة.[1]

[1] _عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة ،للطباعة والنشر،الجزائر 2017-2018،ص.558.

- **التمديد في الجنايات المعاقب عليها بأكثر من 20 سنة أو يساويها:** تنص المادة 125-1 الفقرة 2 من ق،ا،ج على انه"**إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام ،يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت 3 مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه**" ومنه فيجوز لقاضي التحقيق أن يمدد مدة الحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام ثلاث مرات فيصل فيها الحبس إلى 16 شهرا.

2-التمديد بمعرفة غرفة الاتهام:

إذا كان قاضي التحقيق قد استخدم كامل سلطاته في التمديد فلا يملك بعدها سلطة في تمديد الحبس المؤقت، وتكون ضرورة التحقيق تستدعي إبقاء المتهم محبوسا على ذمة التحقيق، فهنا يقرر قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام ،التي يعود لها اختصاص التمديد يطلب فيه تمديد حبس المتهم،ومنه فعلى قاضي التحقيق أن يقدم طلب مسبب لغرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة ،وفي هذا الطلب يبين دواعي طلب التمديد ،خلال شهر قبل انقضاء مدة الحبس الممدد وفي اجل أقصاه 5 أيام من تسلم النيابة للأوراق يقوم النائب العام بتهيئة القضية ،ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام فإذا وجدت دواعي للتمديد تقوم بتمديد الحبس لمدة 4 أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري، وهذا في كل الجنايات حسب نص المادة 125من ق.ا.ج.[1]

المطلب الثاني

الشروط القانونية للحبس المؤقت

تعتبر الحرية الشخصية أهم الحقوق وأساسياته فقد تلجا السلطات إلى حرمان الأفراد من هذه الحرية في بعض الحالات،ولذلك فقد قررت عدة معايير سواء على المستوى الدولي حسب مقتضيات المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،أو على المستوى الوطني وهذا ما جاءت

[1] _عبد الله اوهايبية،المرجع سابق،ص559.

به المادة 59 من الدستور الجزائري[1] التي كفلت المحبوس البالغ بجملة من الضمانات التي تحمي الفرد من أي التعسف ، والتي تعتبر شروطا وإجراءات فمن بينها ما هو موضوعي ومن بينها ما هو شكلي.

الفرع الأول
القيود الموضوعية

لقد عرف المشرع الجزائري قيودا موضوعية يستوجب احترامها أثناء الحبس المؤقت متعلقة بتحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم مؤقتا ،مع إلزامية توافر الدلائل الكافية للحبس إضافة إلى ضرورة توجيه التهمة واستجواب المتهم،ومما سبق ذكره سنقوم في هذا الفرع بالتطرق إلي القيود الموضوعية اللازم الاقتياد بها أثناء الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت،فأولا نتحدث عن الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت أما ثانيا فسنبين ضرورة وإلزامية توفر الدلائل الكافية للأمر بالحبس وأخيرا فنتطرق إلى شرط توجيه التهمة للمتهم واستجوابه.

أولا:الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت

تتوقف سلطة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وبما يقرره لها القاضي من عقوبة وهذا عملا بأحكام ق،إ،ج الذي ألزم أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة [2]،بحيث نصت المادة 118 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى على انه" **لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم..."**

و المادة 124 من نفس القانون تقضي بأنه"**لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات...."**[3].

---

[1] _" لا يتابع أحد، ولا يوقف، ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها" المادة 59 من الدستور الجزائري.

[2] _عبد الله اوهايبية،المرجع السابق،ص.387.

[3] _ أنظر المواد 118 و124 من ق،إ،ج .

باستقراء نص المادة 118 من ق،إ،ج نستنتج أنها اشترطت جسامة الجريمة لإجراء الحبس المؤقت الذي نجده يقتصر على الجنايات بصفة عامة وكذلك الجنح لكن بشروط في كون الجريمة معاقب عليها بالسجن أو بأي عقوبة أخرى اشد جسامة. إذ تبين لنا صراحة أن المشرع الجزائري أجاز الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنح بالنظر إلى مقدار عقوبتها إضافة لذلك فان الحبس المؤقت لا يجوز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أما فيما يخص المخالفات فلا يجوز فيها حبس المتهم مطلقا.[1]

أما في مواد الجنايات فقد أجاز المشرع الجزائري أن يتم حبس المتهم مؤقتا لمدة 4اشهر قابلة للتجديد في حالة وجود ضرورة تقتضي ذلك ،وهذا ما نصت عليه صراحة م 125-1 ف1 من ق.ا.ج **"مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 4 أشهر..."**

ومن خلال نص هذه المادة تتبين نية المشرع الجزائري التي اتجهت إلى إجازة الحبس المؤقت في الجنايات بحيث انه لم يقيدها بنفس الشروط التي خصصها للجنح ،وقد اخضع الأمر بالحبس المؤقت في مادة الجنايات إلى شروط عامة باعتبار أن الجنايات ذات طابع خطير وعادة ما يكون تأثيرها على الرأي العام والتي قد تصل إلى درجة تحريك مشاعر الحقد والانتقام من الجاني ،كما أن أغلبية مرتكبيها هم أشخاص خطيرون ومتمرسون في تضليل العدالة عن جرائمهم[2].

ثانيا: ضرورة توفر أدلة كافية تبرر الحبس المؤقت

لم يقم المشرع الجزائري بتوضيح المقصود بالدلائل الكافية إلا أن الفقه اتجه نحو معنى هذه العبارة بقوله:أنها الأمور التي يدل ثبوتها على توافر عناصر تكفي أن تكون سندا للأمر بالحبس المؤقت،أو أنها شبهات تحيط بالواقعة والمجرم فتؤدي إلى الاعتقاد بانتسابها للمتهم على انه مرتكب الجريمة ،أو انه قد ساهم فيها بطريقة أو بأخرى، ومعناه أيضا أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم مما يجعل من إدانته أمرا كبير الاحتمال وتقدير هذا يرجع إلى سلطة التحقيق.

---

[1] _ بوجلال حنان،التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،جامعة الحاج لخض، باتنة،2013-2014، ص15-16.

[2] _ حسيني رندة، المرجع السابق، ص34-35.

و المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة وإنما يمكننا استنتاج ضرورة توافر هذا الشرط باستقراء بعض النصوص القانونية مثلا المادة 51 الفقرة 2 من ق.ا.ج التي تشترط توافر دلائل قوية ومتماسكة في حالة الحجز تحت النظر، فإذا كان المشرع الجزائري قد اشترط توفر مثل هذه الدلائل لحجز المتهم تحت النظر قبل وصوله إلى مرحلة التحقيق فالأولى أن يشترط مثل هذه الدلائل عند التحقيق القضائي أين يتم اتخاذ إجراءات سالبة للحرية أهمها الحبس المؤقت لأنه يعد أكثر خطورة من الإجراء السابق خاصة فيما يتعلق بمدته ،ومن ذلك فانه في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم فانه للجهة المختصة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أن تصدر أمرا بالا وجه للمتابعة وبمفهوم المخالفة فان توافر الدلائل الكافية لحبس المتهم مؤقتا شرط واجب[1].

ثالثا: استجواب المتهم

حسب نص المادة 100 من ق.ا.ج فانه على قاضي التحقيق أن يتحقق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويحيطه علما بالتهم المنسوبة إليه[2]، ويعد الاستجواب أهم إجراء من إجراءات التحقيق الذي يسعى إلى الوصول نحو حقيقة التهمة ليتم سماع أوجه الدفاع ويتم استجواب المتهم بحسب المرحلة التي وصل إليها [3].

وحسب المادة 118 من ق.ا.ج[4] فقد ألزم المشرع الجزائري استجواب المتهم قبل إيداعه في المؤسسة العقابية لضمان المحافظة على حقوق المتهم. فاستجواب المتهم إذن هو مناقشته في كل ما ينسب إليه من وقائع ،ومنحه فرصة للرد على الأدلة القائمة ضده للتوصل إلى الحقيقة إما ببراءته أو تقرير مسؤوليته عنها ، وقد اقر المشرع الجزائري عند عدم مراعاة أحكام المادة 100من ق.إ.ج " **يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما**

---

[1] _خطاب كريمة،الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، د.س.ن، ص50-51.

[2] _هيبتة كمال،النظام القانوني للحبس المؤقت،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015،ص. 26.

[3] _بوجلال حنان ،المرجع السابق،ص.13.

[4] _" لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم" المادة 118 من ق.ا.ج.

صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه..."[1] والتي تتعلق باستجواب المتهم بطلان هذا الإستجواب وما يليه من إجراءات أخرى بحيث أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر باطلا قبل استجوابه[2]،وهذا ما أقرته المادة 157 من ق.ا.ج .[3]
و يعد الاستجواب إجراء وجوبي يعمل به ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق إلا انه في حالة فرار المتهم يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء ويتم إحالته إلى المحكمة دون منحه حق الاستجواب.[4]

مما سبق ذكره نستنتج أن سماع المتهم لأول مرة يخضع لعدة إجراءات شكلية يكون قاضي التحقيق ملزما بإتباعها والتي هي:التحقق من هوية المتهم وإخطاره بكل الوقائع الموجهة إليه،إعلام المتهم بحقه في الصمت وحقه في الاستعانة بمحامي أو يعين له محامي إذا طلب ذلك مع الإشارة إلى ذلك في محضر وفيه نجد حالتين:

الحالة الأولى: يمكن للمتهم التنازل عن حقه في الاستعانة بمحامي، ولقاضي التحقيق إثباته في محضر كما يجوز للمتهم التراجع عن ذلك.

الحالة الثانية: يمكن أيضا أن يطلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء اختاره بنفسه أو عينه قاضي التحقيق.[5]

الفرع الثاني
القيود الشكلية

مادام إجراء الحبس المؤقت يعتبر من الإجراءات الماسة بالحرية الفردية ،فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من القيود الشكلية حفاظا على المشتبه فيه، ولذلك سنتطرق إلى كل إجراء على

---

[1]_انظر المادة 100 من ق.إ.ج.

[2]_ بوجلال حنان ،المرجع السابق ، ص15.

[3]_"تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات..."المادة 157 من ق.ا.ج.

[4]_ بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 14.

[5]_أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص72 .

حدا بداية بذكر وتحديد الجهات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت ثم ننتقل إلى تبيان إلزامية تسبيب هذا الأمر.

أولا: الجهات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت

في نطاق خطورة إجراءات التحقيق ومساسها بالحرية الشخصية عند الأمر بالحبس المؤقت اقر المشرع الجزائري عدة ضمانات لحماية المتهم من التعسف والعبث بالحرية ،ومن اجل ضمان شفافية هذه الإجراءات فقد منحت سلطة إصدار هذا الأمر لمن له الكفاءة المطلوبة والاستقلالية التامة ،ومن المعروف أن الجهة القائمة بالتحقيق هي نفسها التي تختص بإصدار أمر الحبس المؤقت .[1]

- **قاضي التحقيق:** تكمن مهمة قضاة التحقيق في السعي لكشف الحقيقة بعد إصداره لأوامر قضائية ،فهو يلجا إلى الأمر بالحبس المؤقت بشكل استثنائي تبعا للضوابط المحددة في المادة 123 وما يليها من ق،إ،ج وقد جاء في نص المادة 109 من نفس القانون انه لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس ،وكذا الأمر بإلقاء القبض عليه،وهما إجراءان يسبقان صدور أمر الحبس المؤقت وبه يمكن للقاضي استجواب المتهم واتخاذ التدابير اللازمة اتجاهه .

وعلى هذا اتفقت مختلف التشريعات على وجوب منح سلطة الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق، وهذا نضرا لاستقلالية مركزه وشفافيته وكذلك محايد ته أثناء سير الدعوى.[2]

- **غرفة الاتهام:** يكون مقرها على مستوى المجلس القضائي ومهمتها الأساسية مراقبة أعمال قاضي التحقيق، وتعتبر غرفة الاتهام من بين الجهات التي منح لها القانون ممارسة صلاحيات معينة كإصدار أوامر بالوضع في الحبس المؤقت والقبض المادة 192 ف 1[3]

[1]_حسيني رندة، المرجع السابق، ص 35-36.

[2]_ربيعي حسين، المرجع السابق، ص12.

[3]_عبد العزيز سعد،إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ص28-29.

بحسب ما وضح في المادة 175 من ق.ا.ج"...**وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شانها تعزيز الأدلة التي سبق وجدها ضعيفة أو أن من شانها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة** "ومنه للنائب العام أن يطلب من رئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض على المتهم،وذلك بتوفر مجموعة من الشروط :

- أن تظهر أدلة جديدة ومختلفة ضد المتهم التي اصدر بشأنه غرفة الاتهام قرارا بالا وجه للمتابعة .
- أن يقوم النائب العام بتقديم طلب إلى غرفة الاتهام الذي يحتوي على أمر القبض.
- أن يستند النائب العام على أدلة هامة وجديدة عند تقديم الطلب. [1]

ثانيا : تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت

أقر المشرع الجزائري على إلزامية ووجوب تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت ،وذلك تكريسا لأحكام المادة 123 مكرر من ق،إ،ج التي جاء نصها كما يلي:" **يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية:**

1- إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

2- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا،أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي

[1] _عبد العزيز سعد،المرجع السابق ،ص29-30.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة للمتهم وينبهه بان له 3 أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه ،يشار إلى هذا التبليغ في المحضر."

كما تجدر الإشارة إلى انه سابقا وقبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان أمر الوضع في الحبس المؤقت مجردا من أي طابع قضائي رغم انه يمثل انتهاكا لحرية الفرد،ومن خلال ذلك نجد أن معنى تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت هو توافر الأسباب القانونية في الحكم التي أدت لصدوره ،وهذا يمكن الأفراد من التأكد من صحة ومصداقية هذا الإجراء الذي اتخذه قاضي التحقيق ، ويعتبر تسبيب هذا الأمر مساويا للرقابة القضائية والذي يتفادى القرارات الغير مسببة والماسة بحقوق الأفراد.[1]

الفرع الثالث

انتهاء مدة الحبس المؤقت

من خلال ما درسناه سابقا نستخلص أن الحبس المؤقت لا يعتبر عقوبة بل هو مجرد إجراء استثنائي يطبق على المتهم متى توفرت الشروط القانونية ،والمبررات وبالرجوع إلى طبيعته وانه يسلب حرية المتهم فهذا يعبر عن مبدأ قرينة البراءة التي تفترض في كل شخص إلى حين إثبات إدانته بحكم قضائي ، وعليه فان المشرع الجزائري مع وجود الحبس المؤقت اوجد أيضا نظام الإفراج الذي يعد طريقا لاستعادة المتهم لحريته.

والإفراج هو قرار به يخلى سبيل المتهم بعد أن كان قد صدر ضده قرار بحبسه مؤقتا وبذلك فقد وضع المشرع عدة طرق قانونية تتيح للمتهم إمكانية استرجاع حريته وعليه فقد أجاز للجهات المختصة الأمر بالإفراج عن المتهم.[2]

[1]– هيبتة كمال،المرجع السابق،ص 30،29.

[2]– ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 71،70.

أولا:الإفراج الوجوبي

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإفراج وذلك في حالة :

- المتهم الذي تم القبض عليه وإيداعه بالمؤسسة العقابية وتعذر استجوابه خلال 48 ساعة لأحد الأسباب فهنا يجب إخلاء سبيله فورا عملا بإحكام المادة 121 من ق.إ.ج
- المحبوس مؤقتا الذي ارتكب جنحة عقوبتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات حبسا وكان موطنه في الجزائر وقاضي التحقيق لم ينهي من التحقيق خلال شهر، فهنا يجب عليه الأمر بإخلاء سبيل المتهم بعد فوات هذه المدة حسب نص المادة 124 من ق.إ.ج .

ثانيا:الإفراج الجوازي

في حالة انتهاء القاضي أو كان على وشك الانتهاء من جمع الأدلة حول الشخص المحبوس وظهر له من خلال ملف التحقيق انه لا مبرر لإبقاء المتهم محبوسا فلقاضي التحقيق إصدار أمر الإفراج عن المتهم وذلك بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية حسب نص المادة 126الفقرة الأولى من ق.ا.ج ويتم الإفراج عن المتهم فور موافقة وكيل الجمهورية .

لكن يتعين على المتهم أن يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه بالإضافة لوجوب إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.[1]

ثالثا:الإفراج بناء على طلب

يتمثل هذا الإفراج في الطلب الذي قد يكون من وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم نفسه

- الإفراج بناء على طلب من المتهم: حسب نص المادة 127 الفقرة 1 من ق.ا.ج**"يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126..."**

[1]- علي شملال ،المرجع السابق،ص،ص.93.92.

يفهم من نص هذه المادة انه يجوز للمتهم أن يقدم طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في أي وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 من ق ،ا،ج،ويجب على قاضي التحقيق أن يقوم بإرسال طلب الإفراج مع ملف القضية إلى وكيل الجمهورية ليبدي رأيه خلال 5 أيام من تاريخ توصيل الطلب ومنه فيجب على القاضي أن يبت في الطلب بقرار مسبب في مدة 8 أيام من إرسال الملف لوكيل الجمهورية .

وفي حالة أن قاضي التحقيق لم يبت خلال المدة المحددة في الطلب فيحق للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها وذلك بعد اطلاعها على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام هذا خلال 30 يوم والإفراج عن المتهم تلقائيا إذا لم يتقرر إجراء تحقيق بطلبه ،بالإضافة إلى انه يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل فيه قاضي التحقيق.

مع العلم بأنه إذا فصلت غرفة الاتهام برفض طلب الإفراج عن المتهم فلا يمكن لهذا الأخير ولا محاميه تجديد الطلب إلا بعد فوات شهر من تاريخ رفض الطلب السابق المادة 127 من ق.إ.ج.

- **الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية:** يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في أي وقت إذا ما تبين انه لا وجود لأي داعي أو ضرر لترك المتهم محبوسا ،وعلى قاضي التحقيق أن يبث في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تقديم طلب الإفراج فيتم الإفراج عن المتهم بأمر مسبب.

أما إذا فاتت المهلة المحددة ولم يبث قاضي التحقيق في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية يتم الإفراج عن المتهم فورا طبقا لما جاءت به المادة 126 الفقرة 2 من ق.إ.ج أما إذا تم رفض هذا الطلب من طرف قاضي التحقيق فيجوز لوكيل الجمهورية خلال اجل 3 أيام أن يقوم باستئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام مع بقاء المتهم محبوسا إلى حين فصل غرفة الاتهام في الاستئناف.[1]

[1]_علي شملال،المرجع السابق، ص93.

الفصل الثاني

الحبس قبل المحاكمة

بالنسبة للقاصر

الفصل الثاني
الحبس قبل المحاكمة بالنسبة للحدث

تعد مرحلة الطفولة حساسة في حياة الفرد ، يمكن فيها أن يقوم الحدث بأفعال مخالفة للقانون ، و لكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة قام المشرع بتخصيص قانون حماية الطفل بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وجعل المشرع الجزائري من خلاله مجموعة من الإجراءات التي تطبق على القاصر الجانح و حدد كيفية التعامل معه .

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم قيام مسؤوليته الجنائية كاملة لنقص قدرته على الإدراك و التمييز و عدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي لكن قد تضطر السلطات إلى وضع حد لحرية القاصر الجانح كالحبس مؤقتا أو توقيفه للنظر. وهذان الإجراءان سابقان على المحاكمة كمرحلة أولية من مراحل الدعوى العمومية حفاظا على وقت القضاء من الضياع وراء جمع الأدلة و ضمانات للمتهمين من محاكمات متسرعة لا يسندها دليل.[1]

سوف نقوم بدراسة هذان الإجراءان أثناء تنفيذهما ضد الحدث و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثان:

الأول خصصناه لدراسة توقيف الحدث للنظر مع ذكر كل الضمانات و الضوابط الإجرائية لهذا الإجراء.

أما المبحث الثاني خصصناه للحبس المؤقت و خصصناه لذكر أهم الضمانات المحاطة بالحدث المحبوس مؤقتا و الإجراءات المتخذة أثناءه.

[1] _ سليمة لدغش ،دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2013_2014،ص 18.

المبحث الأول
توقيف الحدث للنظر

إن المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل قد أعطى للحدث الجانح حماية إجرائية أكثر مما كان موجود عليه في ق.ا.ج في مواده 442الى 494 و هذا خصوصا في مرحلة البحث و الحري و بصفة خاصة في التوقيف للنظر ، فقد تجلى هذا من خلال النص على مواد في القانون الأخير 15-12 تدل على خصوصية إجرائية يهدف بها المشرع إلى حماية القاصر الموقوف للنظر من جهة و إلى إعادة تأهيله بأساليب خاصة و متميزة عن البالغ الموقوف للنظر من جهة أخرى .[1]

حيث انه قبل صدور قانون حماية الطفل 15-12 كانت تنظم إجراءات التوقيف القاصر للنظر قانون الإجراءات الجزائية ،إلا انه تدارك ذلك في قانون 15-12 الذي ينص على إجراء توقيف القاصر للنظر في المواد 48 إلى غاية 55 منه.

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال الضوابط الإجرائية للقاصر الموقوف للنظر في المطلب الأول، و الضمانات المقررة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الضوابط الإجرائية للحدث الموقوف للنظر

لقد أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الحدث بصدور قانون حماية الطفل 15-12 و بهذا الأخير نجد أن المشرع نظم قواعد و إجراءات توقيف القاصر للنظر من عدة نواحي و جوانب منها السن الذي يمكن أن يوقف القاصر للنظر و نوع الجريمة والمدة التي يمكثها القاصر الموقوف في مركز الشرطة القضائية، و هذا ما سنتعرض له فيما يلي :

[1] _ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ، ج.ر ، عدد 39 صادرة في 19-07-2015.

الفرع الأول
الحدث الجائز توقيفه للنظر

بتفحص ق.إ.ج الجزائري نجد أنها تخلو من نصوص مخصصة لتوقيف الحدث للنظر من حيث تحديدها للسن الجائز توقيفه فيها و آجال توقيف القاصر و حالات توقيفه، و نظم قانون حماية الطفل توقيف الحدث من حيث كل الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بصفة عامة و الموقف للنظر بصفة خاصة لموضوعنا، و عليه فلضابط الشرطة القضائية أثناء اتخاذه لهذا الإجراء الخطير أن يؤسس قراره وفق قانون حماية الطفل.

أولا: تقدير سن التمييز

عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الطفل في المادة الأولى:"يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد."بينما عرفته الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (قواعد بكين) في القاعدة 2-2 بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ "و تتفق مجمل الاتفاقيات الدولية على وجوب تحديد معيار للسن ب 18 عام إلا أنها لم تحدد الحد الأدنى.[1]

و نجد أن المشرع الجزائري قسم الأطفال الجانحين إلى ثلاث فئات عمرية :

1- **الفئة الأولى من 0 إلى 10** : وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية و لا يخضع فيها الطفل للمتابعة الجزائية ولا للعقوبة و هذا طبقا للمادة 56 من قانون 15-12 لحماية الطفل.

2- **الفئة الثانية من 10 إلى 13:** هذه الفئة لم يخصها المشرع الجزائري أي مسؤولية جنائية، حيث منع تسليط أي نوع من أنواع العقوبات و استبدلها بتدابير الحماية و التهذيب. [2]

---

[1]_محمد سعيد الصالحي ،محاكمة الأحداث الجانحين،مكتبة الفلاح ، للنشر و التوزيع ،الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص59.

[2]_ MERL Andre Vetu ,op –cit,p797 .

3- **الفئة الثالثة من 13 إلى 18 سنة:** لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 85 من الفقرة 2 من ق.ح.ط بوضع القاصر الجانح في مؤسسة عقابية متخصصة في حال كون الإجراء ضروريا مع إبقاء الأفضلية لتدابير الحماية و التهذيب.

ثانيا: شروط توقيف الحدث للنظر

تنص المادة 48 من ق.ح.ط " **لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل منه عن ثلاثة عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة**". و نصت المادة 49 من نفس القانون: " **إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل و يشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**". ما نفهمه انه لا يمكن توقيف القاصر الذي يقل سنه عن 13 سنة للنظر مع ضرورة اطلاع وكيل الجمهورية و تسبيب الأمر له في حالة اتخاذه.

و أما من حيث نوع الجريمة فالمادة 49 من ق.ح.ط في فقرتها الثانية أجازت توقيف القاصر للنظر في الجرائم التي يكون حدها الأقصى يفوق 5 سنوات حبس، و تلك التي تشكل إخلالا بالنظام العام.[1]

الفرع الثاني

آجال التوقيف للنظر

لم يميز ق.ا.ج بين الحدث و البالغ فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر، حيث نص المادة 51فقرة2 و المادة 60 الدستور حددت المدة ب 48 ساعة، لكن قانون حماية الطفل حددتها ب24 ساعة في نص المادة 49-2 و ما نلاحظه أنها نصف المدة المقررة للبالغين.

أولا : بداية حساب مدة توقيف الحدث للنظر

بتحديد قانون حماية الطفل لمدة توقيف الحدث للنظر ب 24 ساعة ،قيد بها سلطة ضابط الشرطة القضائية على عدم تعسفه أثناء قيامه بهذا الإجراء .

[1] _عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 195.

ولكن ما نلاحظه انه لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية و لا قانون حماية الطفل على بداية حساب مدة التوقيف ،

فيمكن حساب هذه المدة وفقا لحالات التوقيف للنظر:

1-إذا كان الشخص متلبسا بالجريمة فإن التوقيف يبدأ من لحظة ضبطه.

2-أما إذا كان الشخص ممن أمره ضابط الشرطة القضائية بعدم المبارحة لمكان الجريمة فتبدأ المدة من لحظة الأمر بعدم المبارحة .[1]

3- أما حالة توقيف شخص على سبيل الإدلاء بشهادته فان مدة الحساب تبدأ من لحظة مثوله.

4-أما إذا قرر الضابط توقيف الشاهد بعد نهاية سماعه فان المدة تنطلق بأثر رجعي من بداية السماع.

من هنا نرى ضرورة تحديد مدة التوقيف رغم أنها تبدو بسيطة إلا انه قد يؤدي عدم تحديدها إلى المساس بحرية و حقوق الموقوف القاصر المشتبه فيه.

ثانيا: تمديد مدة توقيف الحدث للنظر

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر فلضابط الشرطة القضائية أن يمدد المدة بعد طلب إذن من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق المختص بالأحداث إذا رأى ضرورة في ذلك لمقتضيات التحقيق و كما هو معتاد لا نجد نصوص مختصة بتمديد مدة توقيف قاصر للنظر في التشريع الجزائري فقد أخضعها المشرع لنفس أحكام تمديد مدة توقيف البالغين للنظر ،فقد أحاله قانون حماية الطفل في المادة 49 فقرة 3 و4 إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية مع إلزامية أن لا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة ،بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 4 من قانون الطفولة الجانحة على أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث من 10 إلى 13سنة هي 12 ساعة ، و يمكن تمديدها استثنائيا لمدة 12 ساعة أخرى مع ضرورة تقديم الطفل أمام وكيل الجمهورية .

[1] _ احمد غاي ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،مرجع سابق ،ص211-212.

الفرع الثالث

حالات توقيف الحدث للنظر

حرص المشرع على تقييد ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه تجعله لا يوقف شخص للنظر إلا في حالات مقيدة قانونا و على سبيل الحصر و هذا ما سنتعرض إليه.

أولا: حالة التلبس بجناية أو جنحة

التلبس هو اكتشاف الجريمة وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة فبالتالي عند اكتشاف ضباط الشرطة القضائية جريمة في حالة تلبس منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ، إذا تبين أن الشخص ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة ، و أن يوقفه للنظر لاستكمال التحريات اللازمة و قد أوردت المادة 41 من ق.اج حالات التلبس على سبيل الحصر[1]، و هي:

- إكتشاف الجريمة حال ارتكابها و هذه هي حالة التلبس الحقيقي و هذا نظرا لتقارب المدة الزمنية بين الفعل و النتيجة الإجرامية و الذي يمكن ضبطه مباشرة من طرف ضابط الشرطة القضائية.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها او بعد مدة يسيرة من ارتكاب الفعل الإجرامي أو اكتشافها عن طريق آثار الجريمة .
- متابعة العامة بالصياح للمشتبه فيه.
- ضبط القاصر الجاني بعد مدة قصيرة من ارتكاب الجريمة و معه أشياء تدل على ارتكابه الفعل الإجرامي.

و أخيرا ارتكاب القاصر جريمة في منزل احدهم و اكتشافها عقب وقوعها من طرف صاحب المنزل و إبلاغ الضبطية القضائية مباشرة وعليه فعلى ضابط الشرطة القضائية توقيف أي قاصر تنطبق عليه إحدى الحالات السابقة مع مراعاة المواد 48 و 49 من قانون حماية الطفل.

[1] _ راجع المادة 41 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي

بالرجوع إلى نص المادة 17 من ق.إ.ج التي تنص على :" **يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية** " و المادة 63 من نفس القانون:" **يقوم ضابط الشرطة القضائية و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء نفسه**".

و عليه لقد خول المشرع لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف للنظر في إطار إجراء تحرياته خارج حالات التلبس [1] بناءا على بلاغات وردت إليه عن طريق شكاوي مقدمة من أشخاص حول وقوع الجريمة أو مجني عليهم أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية من اجل فتح تحقيق في جريمة معينة،مع مراعاة أحكام قانون حماية الطفل أثناء توقيفه للنظر.

إلا و انه في إطار البحث التمهيدي لا يمكن القيام بإجراءات قصريه ضد الأشخاص عكس حالة التلبس لأنه في إطار بحث تمهيدي ،يتخذ التوقيف للنظر بإرادة المشتبه فيه إذ لا يجوز استخدام القوة لتوقيفه ،و في حالة رفضه المثول أمام الضبطية فلضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يصدر أمر توقيفه بالقوة العمومية.[2]

و كل هذا تفاديا لتعسف ضباط الشرطة القضائية عند أداءهم لمهامهم أثناء توقيفهم القاصر للنظر في إطار التحقيق الأولي و جعل هذا الإجراء تحت رقابة وكيل الجمهورية.[3]

---

[1]- احمد غاي ،التوقيف للنظر المرجع السابق ، ص33.

[2]- عزالدين طباش،المرجع السابق،ص71.

[3]-GASTON Stéfani ,George levaseur , Bernard Bouloc, procédure pénale,18eme édition ,paris,2001,p395.

ثالثا: حالة الإنابة القضائية

تنص المادة 141 من ق.إ.ج :"**إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين ساعة إلى قاضي التحقيق في دائرة التي يجري فيها الإنابة بعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له،يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي لمديد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى.**"

و عليه إذا استدعت الضرورة إلى توقيف قاصر للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية جاز له ذلك[1] بشرط إخطار قاضي الأحداث باعتباره له نفس صلاحيات قاضي التحقيق و هذا تطبيقا لأحكام قانون حماية الطفل المادة 69.[2]

وطبقا للمادة 138 يجب أن تشمل الإنابة نوع الجريمة و موضوع المتابعة، و تاريخ الأمر بها مع وجوب توجيهها لضابط الشرطة القضائية المختص فقط لا غيره مع عدم إمكانية استجواب المتهم و مواجهة سماعه مع كتابة الأمر بالإنابة كتابة صريحة. [3]

المطلب الثاني

الضمانات المقررة الحدث الموقوف للنظر

التوقيف للنظر إجراء خطير لكونه يمس مباشرة بالحرية الفردية للقاصر المشتبه فيه ،لهذا لم يكتف المشرع بسنه إجراءات تنفيذه إنما خصه بضمانات للقاصر الموقوف للنظر و التي تعتبر التزامات على عاتق ضابط الشرطة القضائية احترامها ،و هذا طبقا للمواد 51،51 مكرر، 51مكرر1 و 52من قانون الإجراءات الجزائية و لكن تبقى هذه الضمانات هي تلك الضمانات المقررة للبالغين،و هناك بعض الإجراءات و الضمانات الخاصة فقط بالقاصر الموقوف للنظر ،و هذا ما سنحاول دراسته .

---

[1] _ حسينة شرون ،المرجع السابق،ص211.

[2] – تنص المادة69 من ق.ح.ط على انه "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية."

[3] – احمد غاي ،الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق،ص 78.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة أثناء توقيف الحدث للنظر

على ضابط الشرطة القضائية أن يتقيد ببعض الإجراءات التي نص عليها القانون أثناء توقيفه قاصر ،من إخطار الجهة المختصة و تسبيب التوقيف مع إلزامية تحرير محضر السماع وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي بالترتيب:

أولا: إخطار الجهة المختصة

يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهات المختصة باتخاذه لإجراء التوقيف للنظر.

1- **إخطار وكيل الجمهورية:** تنص المادة 49 من ق.ا.ج المعدلة بأمر رقم 15-02 سنة 2015 على:" **إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة (13) على الأقل و يشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة ، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف.**"

من هذه المادة نفهم أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية دون أي تأخير عند علمهم بوقوع جرائم سواء جنح أو جناية مع العلم أن عدم إخطار وكيل الجمهورية في الحين لا يرتب البطلان ، لكن الغاية من الفورية هو لحماية الدليل و لحماية حقوق الموقوف للنظر بحيث أن ضابط الشرطة القضائية يخضع له و يمتثل لأوامره.[1]

2-**إخطار قاضي الأحداث:** و هذا طبقا لمادة 69 من قانون حماية الطفل ، فقاضي الأحداث يتمتع بنفس صلاحيات قاضي التحقيق ، لذا فلضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ مهامه في توقيف قاصر مشتبه فيه للنظر أثناء تنفيذه لإنابة قضائية في حالة ما إذا وجدت دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة أن يخطر قاضي الأحداث المختص ، و لهذا الأخير أن يجري كافة التحريات اللازمة لكشف الحقيقة و إزالة الملابسات.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 177.

3- **إخطار الممثل الشرعي:** بعد تعديل قانون حماية الطفل في 2015 أصبح المشرع ينص صراحة على وجوب إخطار ضابط الشرطة القضائية الممثل الشرعي للقاصر الموقوف للنظر. و هذا ما جاءت به المادة 50[1] و تجسيد ما جاءت به القاعدة 10 -01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث التي نصت على ما يلي:

" على أثر إلقاء القبض على الحدث يخطر بذلك والداه أو الوصي عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الولي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه ".[2]

ثانيا : تسبيب أمر توقيف الحدث للنظر

تنص المادة 49 من قانون حماية الطفل :" **..و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.**"

و هذا تكريسا لمبدأ حماية حقوق الموقوف للنظر من تعسف ضابط الشرطة القضائية، حيث قيده المشرع بتقديم مبررات شرعية لاتخاذ هذا القرار الخطير على الحرية الفردية للقاصر و هو التوقيف للنظر بذكر الأسباب التي دعته إلى تنفيذ التوقيف على القاصر.

ثالثا: تحرير محاضر السماع

على ضابط الشرطة القضائية بعد تسبيب أمر التوقيف أن يحرر محضر سماع للقاصر الموقوف للنظر بحيث يبين فيه مدة الاستجواب مع مدة فترات الراحة التي تخللت الاستجواب و كل الأسباب إلي استدعت التوقيف .

و لقد نصت المادة 52 من قانون حماية الطفل على ما يلي " **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر ، مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر."**

---

[1] _ تنص المادة 50 من ق.ح.ط" يجب على ضابط الشرطة القضائية ،بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل..."

[2] – نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر ، دار هومة للطباعة ة النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 95.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر ،بعد تلاوته عليهما ، الطفل و ممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك."

رابعا: إمساك دفتر خاص في كل مركز

يجب مسك دفتر خاص بإجراء التوقيف على مستوى كل مركز شرطة أو درك بحيث ترقم صفحاته ، تؤرخ و تدون فيه كل البيانات المتعلقة بالإجراء و الموقوف للنظر و الوحدة التي ينتمي إليها ضابط الذي نفذ هذا الإجراء طبقا للأشكال المحددة قانونا [1].و ذكر كل ما ورد في نص المادة 52/3 من قانون حماية الطفل ،و هذا تسهيلا لعملية الرقابة على مدى احترام ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه مهامه .

الفرع الثاني

حقوق الحدث الموقوف للنظر

بصدور قانون حماية الطفل اقر المشرع مجموعة ما الحقوق و الضمانات للقاصر الموقوف للنظر هذا حماية بالنظر إلى انه بريء إلى حين إثبات إدانته أو براءته و مهما كانت درجة جسامة الجريمة المرتكبة فيجب احترام الكرامة الإنسانية للقاصر و إحاطته بضمانات تحميه من كل تعسف ضده.

أولا:حق الحدث بالاتصال بعائلته

تنص المادة 50 من قانون حماية الطفل :"**يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر و إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ،و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته و محاميه و تلقي زيارتها له و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية** ". فوفقا لنص المادة فان المشرع الجزائري لم ينص على وسيلة الاتصال بل اكتفى بالنص على وجوب وضع تحت تصرف الحدث الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه بالاتصال الفوري بعائلته و محاميه و حق زيارتهم له، و لم يحدد الأشخاص الذين يحق الاتصال بهم بل و قد اكتفى بذكر كلمة "عائلته" و محاميه.

[1]– دليلة ليطوش، المرجع السابق ،ص 120.

و يكون الاتصال تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات و يتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به و رقمه، من أجل إثبات تمكين الموقوف من ممارسته هذا الحق في كل من المحضر و سجل التوقيف للنظر.

و إذا رفض الموقوف أن يتصل بعائلته يتم تسجيل ذلك في كل من المحضر و السجل الخاص بالتوقيف للنظر و يوضح فيه تنازل الحدث عن حقه ،و عليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لإحضار المثل الشرعي للقاصر من اجل الحضور معه أثناء سماعه طبقا للمادة 55 من ق.ح ط.

و مسألة إبلاغ أولياء القاصر الفوري مهمة من حيث أن يكون القاصر الموقوف محمي من أي تعسف ضده و ما يجعله مطمئنا ولا يحس بأي خوف.[1]

ثانيا:حق الحدث في الدفاع

يتمتع المتهم بقرينة البراءة، فإذا ما اتهم بجريمة فلا بد أن توجه إليه التهمة، وتحرك قبله الدعوى الجزائية، حتى ينشأ له في مواجهة الاتهام حقوق تمكنه من الدفاع عن نفسه، وتحيطه بسياج من الأمن والطمأنينة، ومن بين هذه الحقوق حق الاستعانة بمدافع الذي يعتبر من المبادئ الهامة التي تحكم الإجراءات الجزائية، هذا الحق الذي يعتبر حقا للمشتبه فيه الموقوف للنظر أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة، فمن حق المتهم أن يحضر معه محاميه في كل إجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولا يجوز الفصل بينهما.

تقضي ضرورة حضور المحامي في مرحلة ما قبل المحاكمة للموقوف القاصر للنظر أهمية قصوى و ضرورة ملحة لم ينظمها قانون الإجراءات الجزائية إنما ورد ذكره في قانون حماية الطفل في المادة 54 منه:" **إن حضور محامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي**". بالقراءة المتأنية للمادة نفهم أن حضور المحامي أثناء توقيف قاصر للنظر مهمة نظرا لحساسية سن القاصر الذي لا يحتمل الضغط المتواجد في مركز الشرطة و الأسئلة الموجهة له أثناء فترة سماعه.

[1] – محمد صبحي نجم ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون،الجزائر ،1984،ص 93.

و الفقرة الثانية من نفس المادة تقول :" **إذا لم يكن للطفل محام ، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له ...**"

نفهم من المادة انه للقاصر أن يختار محامي بنفسه و في حالة عدم إمكانه ذلك يعين له محامي من طرف وكيل الجمهورية المختص بعد أن يعلمه الضابط، و الفقرة الثالثة من نفس المادة تقضي بالشروع في سماع القاصر الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف حتى و أن لم يحضر محاميه في الوقت المناسب. و تستمر المادة في فقرتها الأخيرة في إمكانية سماع الطفل دون حضور محاميه إذا كان سنه يتراوح بين 16و 18 سنة و كانت أفعاله المنسوبة إليه أنها موصوفة بالأعمال الإرهابية و التخريبية أو المتاجرة بالمخدرات له علاقة بجرائم منظمة ،لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 55 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: حق الحدث في أن يوقف في أماكن لائقة

تنص المادة 52 في الفقرة 4 على ما يلي:" **يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين ،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية** ".

المبحث الثاني
الحبس المؤقت بالنسبة للحدث

التحقيق القضائي هو مجموعة تدابير وإجراءات تقوم باتخاذها جهات التحقيق من أجل الكشف عن الأدلة حول وقوع الجريمة وظروف مرتكبها وسنه ،وهذه الإجراءات التي تسعى إلى جمع الأدلة والرامية إلى كشف الحقيقة لم يقم القانون بتحديدها على وجه خاص بل وجه هذا الأمر إلى جهات التحقيق المختصة بذلك،والتي لها صلاحية اتخاذ أي إجراء يكشف الحقيقة تماشيا مع جسامة الجريمة وسن مرتكبها خاصة إذا كان قاصرا ،بشرط عدم الخروج عن القواعد الشرعية أي عدم التعسف في استعمال الحق أو الصلاحية حتى لا نكون أمام مشكلة التعدي على الحق ولاسيما إذا كان مرتكب الجريمة حدثا.

فعندما يكون المتهم حدثا نجد انه يتمتع بخصوصية بالغة تفاديا الإجراءات الماسة به كونه قاصرا، فهذه الإجراءات تتخذها جهات التحقيق المختصة بالأحداث من اجل جمع الأدلة ،والفارق الوحيد بين الإجراءات الرامية جمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة من البالغ أو القاصر كون القانون يمنع اتخاذ أي إجراء في مواجهة المتهم الحدث دون حضور محاميه وممثله الشرعي معا.و بالعودة إلى نصوص المادتين 67 و68 من قانون حماية الطفل نجد أن حضور محام لمساعدة القاصر وجوبي وذلك في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة مع إلزامية حضور الممثل الشرعي له.[1]

والمقصود هنا بالممثل الشرعي للحدث حسب المادة02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية حقوق الطفل: هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه ،ويجب على الجهة المحققة مع الحدث أن تلتزم بالأحكام والقواعد اللازمة في التحقيق مع الحدث مع وجوب إجراء بحث اجتماعي حول الطفل ولو كانت الجريمة التي ارتكبها تشكل جنحة على عكس المتهم البالغ الذي لا لزوم لإجراء بحث اجتماعي بشأنه إلا في حالة الجنايات دون الجنح .

[1]_علي شملال ،المرجع السابق، ص95-96.

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بحبس الحدث مؤقتا

لقد أعطيت للحدث العديد من التعاريف منها ما هو مسلم به ومنها ما هو ملغى لعدة اعتبارات وبما أن الحدث يحبس أيضا شانه شان البالغ فقد حددت تعاريف للحدث الجانح كذلك.

لذا سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلي ذكر بعض تعاريف الحدث و سنحدد معنى جنوح الحدث ،أما الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن الحدث الذي يجوز حبسه مؤقتا كما لا ننسى التطرق في الفرع الثالث إلى حالة الحدث الذي لا يجوز حبسه وأما أخيرا سنذكر الجهات المختصة بالأمر بحبس القاصر مؤقتا.

الفرع الأول

تعريف الحدث و جنوح الحدث

أولا: تعريف الحدث

الحدث هو صغير السن أي انه الصبي أو الطفل الناشئ وقد قامت الشريعة الإسلامية بتعريف الحدث بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم [1] وهذا لقوله تعالى" **وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم**"[2]وقد جعل هذا فاصلا بين مرحلة الطفولة والبلوغ.

أما قانونا فلم يعطي تعريفا دقيقا للحدث فقد ورد منها ما يقول بان الحدث هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي وبالتالي عرفته م الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان على أنه" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". [3]

و منه فقد عرفته المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه "**كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة.**"[4]

---

[1]_السنية محمد الطالب،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014،ص08.

[2]_ القرآن الكريم، سورة نور، الآية 59.

[3]_ السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص11.

[4]_أنظر المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: تعريف جنوح الحدث

يقصد به الإثم والعدوان وهو من الجرم والجناية لقوله تعالى" **ولا جناح عليكم**"[1]

أما الإنحراف فهو التحريف أو التبديل لقوله تعالى " **يحرفون الكلام عن مواضيعه**"[2]

فالجنوح أو الجناح أو الانحراف تعتبر مصطلحات مترادفة فالمراد منها أن الحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وهي تعبر عن مواقف وتصرفات الحدث بكونها مؤثمة جنائيا أو أنها تقضي إلى الجريمة كالجنوح أو الانحراف. من الوجهة القانونية فنجد أن هناك اختلاف في تحديد السن الذي يعتبر فيه الحدث مسئولا جنائيا عن تصرفاته أمام القانون، والتي يحاسب عليها من اعتبارها مابين فترة التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أي سلطة مختصة ،وذلك عند ارتكابه لجريمة ما أو تعرضه للحالات التي حددها القانون ويعتبر الحدث جانحا متى صدر ضده حكم قضائي.[3]

الفرع الثاني

الحدث الذي لا يجوز حبسه مؤقتا

ينظم قانون حماية الطفل رقم 12/15 حبس الحدث الجانح مؤقتا،وفيه حدد عدم جواز وضع الطفل في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إذا كان عمره من 10الى اقل من 13 سنة هذا حسب نص المادة 58 من ق.ح.ط التي تنص على انه "**يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنهم بين 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة**" و بذلك فإذا كان الأصل هو عدم حبس الطفل فاستثناء يجوز ذلك وفقا لأحكام خاصة به حسب نصوص المواد 58-72-73-74-75، من قانون حماية الطفل[4] الذي أحال إلى ق.إ.ج لتطبيقه في بعض هذه الأحكام.

لا يتابع جزائيا الطفل الذي لم يبلغ 10 سنوات وهذا حسب نص المادة 56 الفقرة 1 من قانون حماية الطفل " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يبلغ 10 سنوات**".

---

[1] _القرآن الكريم،سورة النساء، الاية102.

[2] _ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية، 46.

[3] _ السنية محمد الطالب، المرجع السابق، ص 16-17.

[4] _أنظر المواد 58 و 72 الى75 من ق.ح.ط.

كما تنص المادة 72 الفقرة 2 من نفس القانون على انه" **لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت**" أي انه لا يجوز حبس الطفل الجانح الذي لم يبلغ 13 سنة كاملة ولو كان هذا مؤقتا.[1]

و هذا كما يلي:

1- الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة: حسب الفقرة الأولى من المادة 58 من ق.ح.ط فإنه " **يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة** "

2- الطفل الذي يبلغ 13 سنة كاملة ولم يبلغ سن الرشد 18 سنة: يجوز حبسه مؤقتا في مؤسسة عقابية وهذا في حالة ما إذا كان حبسه ضروريا مع استحالة اتخاذ إجراء آخر معه م 72 من نفس القانون"**لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية**"[2]

كما نصت المادة 57 من القانون السابق ذكره على انه " **لا يكون الطفل الذي لا يتراوح سنه من 10 سنوات إلى اقل من ثلاث عشرة 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب**"

الفرع الثالث

الحدث الذي يجوز حبسه مؤقتا

إذا تعين ضرورة حبس الحدث مؤقتا فيجب إدخاله في مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو وضعه في جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء[3] ،ومن نصوص المواد السابقة نستنتج أن حبس الجانح مؤقتا يعتبر إجراء استثنائي كما انه بديل من بدائل الحرية وتنص المادة 123 الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج " **يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي**"

---

[1]_عبد الله اوهايبية،المرجع السابق ،ص569-570.

[2]_أنظر المادة 70، من ق.ح.ط.

[3]_عبد الله اوهايبية ،المرجع نفسه،ص.570.

و يتم تأسيس هذا الحبس على المبررات العامة المنصوص عليها في المواد 123 و 123 مكرر من ق.إ.ج.[1] وتنص المادة 72 من ق.ح.ط على انه"....**يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 123 و 123 مكرر من ق.ا.ج** "[2].

كما نصت المادة 58 من ق.ح.ط ف2 على انه" **يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشر سنة إلى ثماني عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة،إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء أخر ،وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو جناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء**".

يفهم من نص هذه المادة انه لا يجوز أن يوضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة الى18 سنة في مؤسسة عقابية، إلا في حالة ما إذا استدعت الضرورة ذلك مع استحالة اتخاذ أي إجراء أخر غيره.

حسب المادة 71 من ق.ح.ط فإنه " **يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام ق.إ.ج. إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس** ".

وباستقراء نص المادة 73 ف2 من نفس القانون، نجد انه في حالة كون الحد الأقصى للعقوبة هي الحبس أكثر من ثلاث سنوات فانه لا يجوز إيداع الحدث الذي بلغ 13سنة إلى اقل من 16 سنة في الحبس المؤقت إلا في حالة الجريمة الموصوفة بجنحة، والتي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية القاصر.

و نصت أيضا المادة 73 ف3 على **انه " لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة سنة إلى اقل من ثماني عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين...**"

و مما سبق ذكره من نصوص المواد نستنتج انه يجوز حبس الحدث الجانح الذي بلغ من العمر ثلاث عشرة سنة في كل من الجنح والجنايات على الشكل التالي:

---

[1] _أنظر المواد 123 و 123 مكرر من ق.إ.ج.

[2] _عبد الله اوهايبية،المرجع السابق،ص570-572.

في الجنح التي تكون عقوبتها الحبس لأكثر من ثلاث سنوات يحدد فيها القانون حالتين :

– حالة الحدث الجانح الذي بلغ 13 سنة ولم يصل 16 سنة: لا يجوز حبسه مؤقتا إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام ،أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل [1].

– حالة الحدث الجانح الذي بلغ 16 سنة ولم يصل 18 سنة كاملة (سن الرشد الجزائي): يمكن حبسه مؤقتا لمدة شهرين.

أما فيما يتعلق بالجنايات فيجوز الأمر بالحبس المؤقت للحدث الجانح البالغ من العمر 13 سنة كاملة ولم يبلغ 18 سنة .[2]

الفرع الرابع

الجهات المختصة بالأمر بحبس الحدث مؤقتا

رجوعا لقانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو2015 والمتعلق بحماية الطفل فانه يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إصدار أمر بإيداع المتهم الحدث في الحبس المؤقت.[3]

و من ذلك نستخلص انه يختص كلا من قاضي التحقيق لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكن أو محل إقامة ممثله الشرعي ، أو قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد به الطفل وكذلك لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إصدار أمر بحبس الطفل الجانح مؤقتا.[4]

– اختصاص قاضي التحقيق بإصدار أمر بوضع الحدث في الحبس المؤقت:

يعتبر قاضي التحقيق المختص بالأحداث مخولا وله صلاحية إصدار أوامر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت ،وهذا بمراعاة الخصوصية البالغة التي يتمتع بها أمر وضع الحدث في الحبس المؤقت ،ومن هذه الخصوصيات مثلا نجد: عدم جواز وضع الحدث في مؤسسة عقابية وهو لم يبلغ 13 سنة كاملة ولو كان ذلك بصفة مؤقتة.

---

[1] _المرجع نفسه،ص571.

[2] _عبد الله اوهايبية،المرجع السابق،ص571.

[3] _علي شملال،المرجع السابق،ص96.

[4] _عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق،ص571.

وأيضا لا يجوز وضع الحدث البالغ من العمر 13 سنة ولم يصل 18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ إجراء أخر حسب نص المادة 58 من ق،ح،ط. وهنا يتم وضعه في جناح خاص بالأحداث.

ومما سبق ذكره نرى وجوب اتخاذ الحذر والاحتياط عند تطبيق إجراء الحبس المؤقت على الأحداث لأنه إذا كان إجراء خطيرا على البالغين فهو يحتوي على نتائج غير متوقعة بالنسبة للأحداث ولذلك يجب تفادي هذا الإجراء قدر الإمكان.[1]

المطلب الثاني

النظام القانوني لحبس الحدث مؤقتا

كما سبق واشرنا إلى أن سلطة قاضي الأحداث المتعلقة بإصدار أمر حبس المتهم الحدث مؤقتا هي سلطة غير مطلقة بحيث انه أوجبت المادة 67 والمادة 68 من ق.ح.ط حضور محامي الحدث في جميع مراحل المتابعة والتحقيق حتى المحاكمة وأيضا وجوب حضور ممثله الشرعي ، وأوردت المادة 02 من القانون السلف ذكره أن الممثل الشرعي للطفل هو:وليه أو كافله أو حاضنه أو المقدم.

ويجب على الجهات المختصة بالحدث أن تلتزم بكل القواعد اللازمة سواء كان القائم بالتحقيق مع الحدث هو قاضي الأحداث في حالة الجنح، أو كان القائم به هو قاضي التحقيق في حالة الجنايات.[2]

[1] _حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص، ص.42،41.

[2] _علي شملال،المرجع السابق،ص،96.

الفرع الأول

عدم جواز حبس الحدث مؤقتا إلا في حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة

حسب نص المادة 70 من ق.ح.ط فإنه" **يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية**":

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي ا والى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .

ويمكنهما عند اقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

يفهم من نص هذه المادة انه يختص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث باتخاذ تدابير مؤقتة عديدة بخصوص الحدث وذلك تفاديا للوصول إلى إجراء الحبس المؤقت إلا انه في حالة عدم كفاية التدابير القانونية المذكورة في المادة70 السابقة فانه يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت وهذا وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 123 و123 مكرر من ق.إ.ج حسب ما جاءت به المادة 72 من نفس القانون [1].

كما انه وبالعودة إلى المادة 71 من ق،ح،ط [2]. نجد انه في حالة ما إذا أنسبت للحدث أفعال قد تؤدي إلى وضعه رهن الحبس المؤقت فانه يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وذلك وفقا لأحكام ق.إ.ج.

---

[1] _" لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت....."المادة72 من ق.أ.ج.

[2] _" يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ،إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس" المادة 71 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني

مدة الحبس المؤقت بالنسبة للحدث

يعتبر تحديد مدة الحبس المؤقت في حالة الحدث الجانح من الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق المكلفة بالحدث ، والتي تسعى من خلالها للكشف عن الأدلة حول الجريمة ،وهذه الإجراءات تختلف حسب نوع وجسامة الجريمة ،وكذلك حسب ظروف المتهم ودوافعه.[1]

و منه فيجوز حبس الحدث الجانح الذي بلغ من العمر 13 سنة في الجنح والجنايات كما يلي:

أولا: في الجنح

في حالة الجنحة المعاقب عليها بالحبس اقل من 3 سنوات أو تساويها فهنا لا يجوز حبس الحدث المتهم مؤقتا إلا إذا تجاوز 13 سنة كاملة. أما بالنسبة للجنح المعاقب عليها بأكثر من 3 سنوات فسنتطرق إلى حالتين:

1- حسب نص المادة 73 من ق.ح.ط. فانه بالنسبة للطفل الذي بلغ 13 سنة ولم يبلغ 16 سنة لا يجوز ولا يمكن وضعه في الحبس المؤقت إلا في حالة الجنح المشكلة لإخلال خطير وظاهر بالنظام العام، أو في حالة كون الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

2- بالنسبة للطفل الذي يبلغ 16 سنة ولم يبلغ 18 سنة أي انه لم يبلغ سن الرشد الجزائي يجوز حبسه مؤقتا لمدة 2 شهر كما يجوز تمديدها مرة واحدة ولمدة شهرين. [2]

---

[1] _علي شملال، المرجع نفسه،ص 94-95.

[2] _عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ،ص.571.

ثانيا: في الجنايات

تنص المادة 75 من ق،ح،ط. على انه: مدة الحبس المؤقت في الجنايات شهران قابلة للتمديد وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في م 125-1 من ق.إ.ج[1] والتي تفيد أن عند الضرورة يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بتمديد الحبس المؤقت استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب. [2]

نستخلص مما سبق ذكره أن:

- مدة حبس الحدث هي 2 شهر طبقا للمواد 73 و 74 من ق.ح.ط في كل من الجنح والجنايات، ففي الجنح يتم تمديد هذه المدة شهرين ولمرة واحدة فقط في حالة الحدث الذي بلغ 16 سنة ولم يبلغ 18 سنة أي لم يبلغ سن الرشد.
- أما في الجنايات فيمدد الحبس لمدة شهرين في كل مرة حسب أحكام قانون الإجراءات الجزائية و المادة 75 من ق.ح.ط .[3]

الفرع الثالث

حقوق الحدث المحبوس مؤقتا

يتمتع القصر بعدة أوجه للحماية وذلك بتقرير مجموعة من الحقوق له، والتي تتمثل في: الحق في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث، حقه في الاستجواب، وأيضا حقه في تحديد مدة حبسه، وبذلك فيجب على القاضي المختص بالأحداث أن يقوم بتسبيب أمر وضع القصر في الحبس كما يجب أن يسبب كل القرارات التي يتخذها اتجاه الحدث .

---

[1]_انظر المادة 125-1 ،من ق.ا.ج.

[2]_علي شملال،المرجع السابق،ص98.

[3]_عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق،ص570.

أولا: حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث

لقد حدد المشرع الجزائري الأماكن التي يجوز حبس الحدث الجانح فيها والتي تنحصر في:

- مراكز متخصصة وخاصة بالأحداث
- أجنحة في مؤسسات الوقاية
- أجنحة في مؤسسات إعادة التربية والإدماج

مع العلم أن هذه الأماكن التي سبق ذكرها يحبس فيها الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها، ويتم توزيعهم وترتيبهم داخل مراكز إعادة التربية والإدماج بالعودة إلى:

- سن المتهم وجنسه أي الفصل بين الذكور والإناث مهما كانت مدة الحبس
- توزيعهم داخل المراكز المتخصصة و في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية ويكون ذلك حسب الوضعية الجزائية للحدث الجانح فيما إذا كان محبوسا مؤقتا آو محبوسا مبتدءا، أو معتادا أو كان محكوما عليه نهائيا.

و الأصل أن الحدث يطبق عله النظام الجماعي سواء كان محبوسا مؤقتا أو كان قد حكم عليه نهائيا مهما كانت مدته، إلا انه واستثناء أجاز المشرع عزل الحدث لأسباب صحية ووقائية وهذا مثلا:

- في حالة ما إذا كان الحدث يحتاج إلى رعاية صحية خاصة كان يكون مصابا بمرض مزمن أو معدي ،فان نظام العزلة ضروري من اجل الوقاية الصحية، كما انه يلزم عزل الحدث للوقاية الأمنية في حالة كون الحدث مشاغبا والذي قد يؤثر على المحبوسين معه في إحداث الشغب والتمرد في المراكز المتخصصة بهم والتي يتواجدون فيها.[1]

[1] _ زيدومة درياس، حماية الأحداث في القانون الجزائري ،دار الفجر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الجزائر،2007،ص 222-223.

ثانيا: حقه في الاستجواب قبل حبسه

يجب قبل حبس الحدث مؤقتا استجوابه أولا والفائدة من ذلك هو تمكين المتهم من معرفة التهم الموجهة إليه خاصة عمليا يصدر بعض القضاة أمرا بحبس الحدث مؤقتا دون إفهام الشرح للحدث أسباب حبسه ،ومن الأنسب سن نص قانوني خاص يلزم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث استجواب المتهم الحدث قبل الأمر بحبسه ،ولو كان قد مثل أمامه سابقا بحيث أن ذلك يبعد أي التباس وغموض وغير هذا لا يحقق حماية للحدث.

ثالثا: حقه في تحديد مدة حبسه

يعتبر الحبس المؤقت وكما عرفناه سابقا إجراء استثنائي لأنه يشكل خطورة على حرية المتهم وخاصة الحدث ،لذلك نجد أن مواد قانون الإجراءات الجزائية قد حددت مدته بالنسبة للبالغ في الجنح والجنايات كما أنها أجازت تمديد هذه المدة لكن بشروط،إلا أنها خصت الأحداث بنصوص خاصة مما يمكن قوله أن القاضي المختص بالأحداث ملزم بتطبيق المواد والأحكام الخاصة، التي خصصت بها حالة الأحداث حتى لا يشكل ذلك إجحافا في حق الحدث وبذلك فقد حددت المادة 73 من ق.ح.ط مدة حبس الحدث والسن القانونية لذلك، والتي تختلف عن ما يطبق على المتهم البالغ وتحديد السن القانونية التي يجوز فيها حبس القاصر مؤقتا تكون بعدم تجاوز الحد القانوني المحدد بشهرين، والتي يمكن تمديدها حسب سن الحدث الجانح،بما إذا كان قد بلغ 13 سنة ولم يبلغ 16 سنة أو انه بلغ 16 سنة ولم يصل إلى سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة [1].

[1] _ زيدومة درياس،المرجع السابق ،ص.224.

خاتمــة

خاتمة:

بعد التعرض بالدراسة و التحليل لموضوع الحبس قبل المحاكمة و المتمثل في التوقيف للنظر و الحبس المؤقت كنموذجين و بالاعتماد على آخر النصوص القانونية اتضح وبجلاء مدى التأثير السلبي لهذين الإجرائين على الحرية الفردية،و بالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة استمرار تكريس أفضل الحلول التشريعية التي تؤدي إلى الحد من اللجوء إليهما .

و في حالة حتمية اللجوء إليهما يجب إحاطة المشتبه فيه بضمانات معتبرة من خلال سن المشرع مبادئ أساسية و معبر عنها في شكل نصوص ملزمة للسلطات التنفيذية ،و حتى القضائية من اجل حماية حريته و حقوقه من خلال البحث عن الحقيقة عن طريق فحص الأدلة و التدقيق فيها، و هذا حفاظا على حقين أساسيين متعارضين :

الأول: حق المتهم في دفع التهمة عن نفسه.

الثاني: حق المجتمع في أن ينال المجرم جزاءه وفقا لمبادئ العدالة.

بالإضافة إلى انه سلطنا الضوء من خلال دراستنا إلى إجراء مقارنة بين البالغ و القاصر في التعرض لأوجه الاختلاف بين هاتين الفئتين أثناء تعرضهما لإحدى الإجرائين السالفين الذكر حيث أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا بالنسبة للحدث باعتباره صغير السن و غير قادر على تحمل تبعات أفعاله ما جعل المشرع يحيطه بجملة من النصوص القانونية خاصة بهذه الفئة و خلص إلى جمعها في قانون واحد هو قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، أما البالغ فلم يستثنيه المشرع بسنه مجموعة من الإجراءات و الضمانات التي تحميه من أي تعسف من السلطات المختصة بتنفيذ إحدى الإجراءات السالبة للحرية ما قبل المحاكمة .

و من خلال هذا العمل المتواضع تم التوصل إلى مجموعة من الملاحظات و النتائج يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- اعتبار كل من إجراء التوقيف للنظر و الحبس المؤقت إجرائين استثنائيين تدفع إليها اعتبارات مكافحة الجريمة و الحفاظ على معالمها ، و منع إفلات المجرمين من المثول أمام القضاء ،و خضوعها للجزاء العادل ،و عليه لا يجب أن يخرج من هذا الإطار.

- اعتبار أن كل من التوقيف للنظر و الحبس المؤقت إجرائين ماسين بالحقوق و الحريات،الأمر الذي كفله الدستور الجزائري الحالي بعد آخر تعديل له في سنة 2016 في المواد :60،59،56،41.
- تكريس جملة من الضمانات لكل شخص يوقف للنظر،أهمها تحديد المدة القصوى لهذا التوقيف ،و الحق في الاتصال بأسرته و إمكانية خضوعه للفحص الطبي بالنسبة للبالغين بطلب منه ،و الفحص الإجباري بالنسبة للقاصر الموقوف للنظر.
- التأكيد على أن اللجوء إلى الحبس المؤقت لا يكون إلا إذا تبين لقضاة النيابة العامة و التحقيق أن هناك أسباب جدية و حتمية تستدعي إعمال هذا الإجراء.
- اشتراط المشرع لضرورة تسبيب إجراء الحبس المؤقت للقاضي الذي لجأ إليه .
- احتساب مدة الحبس المؤقت مهما كانت مدته في العقوبة السالبة للحرية التي يحددها الحكم النهائي الصادر عن القضاء المختص.
- اقر المشرع الجزائري في ق.ا.ج و مختلف التعديلات التي وردت عليه الاعتماد على الإجراءات التي قد تكون بدائل اللجوء إلى الحبس المؤقت و من أهمها إجراء الرقابة القضائية.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1/ الكتب:

1- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج.2،ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية،1998.

2- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة ، د.ب.ن،د.س.ن .

3- احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية،د.ط ، دار هومة للنشر، الجزائر،2005.

4- بوكحيل لخضر،الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،د.س.ن .

5- عبد الوهاب قاض حمزة ،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية ، ط.1، دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،2006.

6- كريمة خطاب ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي،دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،د.س.ن .

7- عبد الرحمن خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس للنشر و التوزيع،د.ط، الجزائر، 2015.

8- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،د.س.ن .

9- عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر، 2003.

10- عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط.1، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2004.

11- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2017-2018.

12- علي جروة،الموسوعة في قانون الإجراءات الجزائية،المجلد الأول ،الجزائر،2006.

13- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية- التحقيق و المحاكمة-، ط.3، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2017.

14- فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي،د.ط، مطبعة البدر،الجزائر،د.س.ن .

15- محمد الصالحي، محاكمة الإحداث الجانحين،مكتبة الفلاح للنشر،الإمارات العربية المتحدة،2004.

16- محمد صبحي نجم ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر،1984.

17- محمد صبحي نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

18- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

19- محمد محمدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، ج.2، دار الهدى، الجزائر،1991-1992.

20- نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر، 2015.

21- نصر الدين هنوني،دارين لقدح،كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر،ط.3، 2011.

22- زيدومة درياس،حماية الإحداث في القانون الجزائري،دار الفجر لنشر و التوزيع،ط.1،الجزائر،2007.

2/ الأطروحات و المذكرات:

أ/الأطروحات:

1- سليمة لدغش،دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ،أطروحة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2014.

ب/مذكرات الماستر:

2- عزالدين طباش،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة باجي المختار، عنابة، 2004.

3- دليلة ليطوش،الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2005.

4- رشيد بن سليمان، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،مذكرة الماجستير،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر،2009.

5- ربيعي حسين ،الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،2009.

6- بوجلال حنان،التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014.

7- السنية محمد الطالب،إجراءات محاكمة الإحداث في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8- هيبتة كمال،النظام القانوني للحبس المؤقت، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2015.

9- حسيني رندة، من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت ،دراسة مقارنة – القانون الجزائري والقانون الفرنسي- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2015.

ج/مذكرات المدرسة العليا:

10- خطابي منصف،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر،2009.

11- فاطمة مبخوتي،التوقيف للنظر ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2008.

3/ المجلات العلمية:

- حسينة شرون و عبد الحليم مشري، ضمانات التوقيف للنظر في ق.ا.ج،مجلة القانون العلمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر،العدد2،جوان 2017،ص205-231.

4/ النصوص القانونية:

1- دستور 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق ل 6 مارس المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر،عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016.

2- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل،ج.ر،ج.ج، عدد 39، صادرة في 19-07-2015.

3- أمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015،يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر، ج.ج ،العدد 40،بتاريخ 23 جويلية 2015.

5/ المواقع الالكترونية:

(03/03/2017)www.mohamah-net/law.com

visité le 29/03/2013.

ثالثا: مراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrage :

1- Gaston Stefani, Georges Levasseu, Bernard bouloc, procédure pénale, dalloz, 2001.

2- Laurent Schantz, petit manuel de garde a mis en examen, édition ARLEA, 2003.

3- Merle Roger, Vitu andré, traité du droit criminel, procédure pénale, Cujas, 5eme édition, 2001.

فـــهرس

فهرس المحتويات

فهـرس المحتويات

مقدمـــــــة.....	**01**
الفصل الأول: الحبس قبل المحاكمة بالنسبة للبالغ.....	**04**
المبحث الأول: توقيف البالغ للنظر.....	**05**
المطلب الأول: الضوابط الإجرائية للبالغ الموقوف للنظر.....	**06**
الفرع الأول: الحالات التي يجوز التوقيف للنظر.....	**06**
أولا: التوقيف للنظر قبل فتح تحقيق قضائي.....	**07**
ثانيا: التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي.....	**09**
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالتوقيف للنظر.....	**09**
أولا: ضباط الشرطة القضائية.....	**09**
ثانيا: وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.....	**11**
الفرع الثالث: الأشخاص محل التوقيف للنظر.....	**11**
أولا: الموقوف للنظر المشتبه فيه.....	**11**
ثانيا: الموقوف للنظر الشاهد.....	**12**
المطلب الثاني: شروط إجراء التوقيف للنظر.....	**13**
الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر.....	**13**
أولا: المدة الأصلية للتوقيف للنظر.....	**13**
ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر.....	**14**
ثالثا: بداية و نهاية مدة التوقيف للنظر.....	**15**
الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الإجراء من حيث الإثبات.....	**16**
أولا: تحرير محضر سماع البالغ الموقوف للنظر.....	**16**
ثانيا: إمساك دفتر خاص بالتوقيف للنظر.....	**17**

فهرس المحتويات

ثالثا: مكان التوقيف للنظر.....	**17**
الفرع الثالث: ضمانات البالغ الموقوف للنظر.....	**18**
أولا: الحق في الاتصال بعائلته.....	**18**
ثانيا: الحق في الخضوع للفحص الطبي.....	**18**
ثالثا: الحق في الاستعانة بالمحامي.....	**19**
المبحث الثاني: حبس البالغ مؤقتا.....	**21**
المطلب الأول: النظام القانوني لحبس البالغ مؤقتا.....	**21**
الفرع الأول: تمييز الحبس المؤقت عن الأنظمة الشبيهة به.....	**22**
أولا: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض.....	**22**
ثانيا: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالإحضار.....	**23**
الفرع الثاني: مدة حبس البالغ مؤقتا.....	**24**
أولا: بالنسبة لمدة الحبس.....	**24**
ثانيا: بالنسبة لتمديد مدة الحبس.....	**25**
المطلب الثاني: الشروط القانونية للحبس المؤقت.....	**27**
الفرع الأول: القيود الموضوعية.....	**28**
أولا: الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت.....	**28**
ثانيا: ضرورة توفر أدلة كافية تبرر الحبس المؤقت.....	**29**
ثالثا: استجواب المتهم.....	**30**
الفرع الثاني: القيود الشكلية.....	**31**
أولا: الجهات المختصة بالأمر بالحبس المؤقت.....	**32**
ثانيا: تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت.....	**33**
الفرع الثالث: انتهاء مدة الحبس المؤقت.....	**34**
أولا: الإفراج الوجوبي.....	**34**

فهرس المحتويات

ثانيا: الإفراج الجوازي.....	**35**
ثالثا: الإفراج بناء على طلب.....	**35**
الفصل الثاني: الحبس قبل المحاكمة بالنسبة للقاصر.....	**37**
المبحث الأول: توقيف القاصر للنظر.....	**38**
المطلب الأول: الضوابط الإجرائية للقاصر الموقوف للنظر.....	**38**
الفرع الأول: القاصر الجائز توقيفه للنظر.....	**39**
أولا: تقدير سن الرشد.....	**39**
ثانيا: شروط توقيف القاصر للنظر.....	**40**
الفرع الثاني: آجال التوقيف للنظر.....	**40**
أولا: بداية حساب مدة توقيف القاصر للنظر.....	**40**
ثانيا: تمديد مدة توقيف القاصر للنظر.....	**41**
الفرع الثالث: حالات توقيف القاصر للنظر.....	**42**
أولا: حالة التلبس بجناية أو جنحة.....	**42**
ثانيا: حالة التحقيق الابتدائي.....	**43**
ثالثا: حالة الإنابة القضائية.....	**44**
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للقاصر الموقوف للنظر.....	**44**
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أثناء توقيف القاصر للنظر.....	**45**
أولا: إخطار الجهة المختصة.....	**45**
ثانيا: تسبيب أمر توقيف القاصر للنظر.....	**46**
ثالثا: تحرير محاضر السماع.....	**46**
رابعـــا: إمساك دفتر خاص في كل مركز.....	**47**
الفرع الثاني: حقوق القاصر الموقوف للنظر.....	**47**

فهرس المحتويات

أولا: حق القاصر بالاتصال بعائلته.....	**47**
ثانيا: حق القاصر في الدفاع.....	**48**
ثالثا: حق القاصر في أن يوقف في أماكن لائقة.....	**49**
المبحث الثاني: الحبس المؤقت بالنسبة للقاصر.....	**50**
المطلب الأول: الأحكام الخاصة بحبس القاصر مؤقتا.....	**51**
الفرع الأول: تعريف الحدث و جنوح الحدث.....	**51**
أولا: تعريف الحدث.....	**51**
ثانيا: تعريف جنوح الحدث.....	**52**
الفرع الثاني: الحدث الذي لا يجوز حبسه مؤقتا.....	**52**
الفرع الثالث: الحدث الذي يجوز حبسه مؤقتا.....	**53**
الفرع الرابع: الجهات المختصة بالأمر بحبس القاصر مؤقتا.....	**55**
المطلب الثاني: النظام القانوني لحبس القاصر مؤقتا.....	**56**
الفرع الأول: عدم جواز حبس القاصر مؤقتا إلا في حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة.....	**57**
الفرع الثاني: مدة الحبس المؤقت بالنسبة للقاصر.....	**58**
أولا: في الجنح.....	**58**
ثانيا: في الجنايات.....	**59**
الفرع الثالث: حقوق القاصر المحبوس مؤقتا.....	**59**
أولا: حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث.....	**60**
ثانيا: حقه في الاستجواب قبل حبسه.....	**61**
ثالثا: حقه في تحديد مدة حبسه.....	**61**
خاتمة.....	**62**
قائمة المراجع.....	**64**

الملخص

إن موضوع الحبس قبل المحاكمة من أهم المواضيع القانونية التي ارتأينا إلى دراسته و المتمثل في الحبس المؤقت و التوقيف للنظر كنموذجين و بالاعتماد على آخر النصوص القانونية يتضح لنا و بجلاء مدى التأثير السلبي لهذين الإجرائين على الحرية الفردية.

دراستنا في هذا الموضوع تتمحور حول البحث في مضمون و أحكام هذان الإجراءان و التطرق لأهم الضمانات و الحقوق لحماية الفرد المشتبه فيه، و هذا ما سنبينه من خلال بحثنا المتواضع بإجراء مقارنة بين حبس البالغ قبل المحاكمة و حبس القاصر قبل المحاكمة.

Résumé

Le sujet de la détention avant jugement est l'une des questions juridiques les plus importantes que nous avons décidé d'étudier et dont on a pris la détention préventive et la garde à vue comme modèles; sur la base des derniers textes juridiques, il est clair pour nous à quel point ces deux procédures affectent la liberté individuelle.

Notre étude à ce fil centrée sur l'exploration du contenu des dispositions de ces procédures et la garantie de la protection des droits de l'individu suspect, et c'est ce que va montrer notre recherche modeste à travers une comparaison entre la détention avant jugement d'un majeur et la détention avant jugement d'un mineur.